الأمم المتحدة S/2000/1196/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
18 December 2000
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إضافة

إلحاقا بتقاريري المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/1999/987 و Add.1، و S/1999/1250 و Add.1، و S/2000/177 و Add.1-3، و S/2000/538 و Add.1، و S/2000/878 و Add.1)، مرفق طيه نصوص القواعد التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٥٠ إلى رقم ٢٠٠٠/٦١ الصادرة عن ممثلي الخاص، وذلك لعلم أعضاء مجلس الأمن.

291200 221200 00-80423 (A)
0080423

القاعدة التنظيمية رقم ٥٠/٢٠٠٠

تعديل القاعدة التنظيمية رقم ٢٧/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بالموافقة على الميزانية الموحدة والنفقات المأذون بها لكوسوفو للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية رقم ٢٧/١٩٩٩ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة بالموافقة على الميزانية الموحدة والنفقات المأذون بها لكوسوفو للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المعدلة للقاعدة التنظيمية رقم ٢٧/١٩٩٩،

ولغرض تعديل الجدولين ١ و ٣ المرفقين بالصيغة المعدلة للقاعدة التنظيمية رقم ٢٧/١٩٩٩، بغية إعادة تخصيص الموارد بين الوكالات والميزانيات المتنوعة،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

تعديل

يستعاض عن الجدولين ١ و ٣ المرفقين بالقاعدة التنظيمية رقم ٢٧/١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، بالجدولين ١ و ٣ المرفقين بالقاعدة التنظيمية الحالية.

البند ٢

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

الجدول ١

ميزانية الحكم العام

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(بالمارك الألمانية)

رمز الهيئة	رمز البند/ البند الفرعي	الإدارة	البند الفرعي	الموظفون	النفقات على السلع والخدمات				المجموع
					المرتبات والأجور	السلع والخدمات الأخرى	الإعلانات/ التحويلات	الاحتياطي	
١٠١٠	٠١٠١	أمانة المجلس الإداري المؤقت - مجلس كوسوفو الانتقالي	الشؤون التنفيذية والتشريعية والمالية والخارجية	٢٣	٨١ ٠٠٠	٩٢ ١٦٠			١٧٣ ١٦٠
١٠٢٠	٠١٠١	المجلس الاستشاري المشترك المعني بالمسائل التشريعية	الشؤون التنفيذية والتشريعية والمالية والخارجية	١٧	١٤٢ ٥٦٠				١٤٢ ٥٦٠
٢٠١٠	٠١٠١	السلطة المالية المركزية	الشؤون التنفيذية والتشريعية والمالية والخارجية	٤٥٠	٢ ١٦٩ ٤٦٨	١ ٩٦٤ ٨٤٧			٤ ١٣٤ ٣١٥
٢٠٢٠	١٣٠٢	إدارة التعمير	شؤون المشاريع الإنمائية المتعددة الأغراض	٣٠	٧٠ ٧٤٠	٩٣ ٠٦٠			١٦٣ ٨٠٠
٢٠٣٠	١٣٠١	إدارة التجارة والصناعة	شؤون تنمية القطاع الخاص	٤٤	١٠١ ٦٢٠	١٣٦ ٥٤٧	١ ٤٩٩ ٩٧١		١ ٧٢٨ ٠٣٨
٢٠٣٠	١١٠١		التعدين والموارد المعدنية				١ ٤٩٩ ٩٧١		١ ٤٩٩ ٩٧١
٢٠٤٠	٠٤٠٠	إدارة التعليم والعلوم		٢٧ ٧٩٢	٩١ ٢٣١ ٩٤٤	١٧ ٩٢٢ ٤١٤		٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١١١ ١٨٦ ٣٦٨
٢٠٤٠	٠٤٠١		شؤون التعليم قبل الابتدائي	٦٨٥	١ ٧٦٤ ٠٠٠	٢٨٨ ٠١٣			٢ ٠٦٢ ٠١٣
٢٠٤٠	٠٤٠٢		شؤون التعليم الابتدائي	١٨ ٥١٥	٥٩ ٢٧٧ ٦٠٠	١٠ ٨٣٤ ١٩٨		٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٧٢ ١١١ ٧٩٨
٢٠٤٠	٠٤٠٣		شؤون التعليم الثانوي	٥ ٢٤٩	١٧ ٩٥٥ ٨٦٤	٤ ١٧٤ ٧٤٨			٢٢ ١٣٠ ٦١٠
٢٠٤٠	٠٤٠٤		شؤون مرافق الإقامة الداخلية والمهاجع	١٠٧	٢٦٩ ٢٠٠	٤٩ ٢٤٢			٣٠٨ ٤٤٢
٢٠٤٠	٠٤٠٥		شؤون التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة	٣٦٥	١ ٠٤٨ ٥٠٠	٢٠٨ ٢٢٠			١ ٢٦٤ ٧٢٠
٢٠٤٠	٠٤٠٦		شؤون التعليم الجامعي	٢ ٥١٠	٩ ٨٣٠ ٥٨٠	٢ ٢٠٧ ٤٢٨			١٢ ٠٣٨ ٠٠٦
٢٠٤٠	٠٤٠٧		خدمات مكتبة الجامعة الوطنية	٨١	٢٢٣ ٥٨٠	٤٩ ٣٧٤			٢٧٢ ٩٣٤
٢٠٤٠	٠٤٠٨		شؤون الإدارة التعليمية	١٢٠	٣٦٧ ٢٠٠	١٢٤ ١٩٥			٤٩١ ٣٩٥
٢٠٤٠	٠٤٠٩		شؤون التعليم قبل المدرسي	١٨٠	٦٠٥ ٤٤٠				٥٠٥ ٤٤٠
٢٠٥٠	٠٨٠٠	إدارة الثقافة		٨٧٧	٢ ٥٦٤ ٤٦٠	٩٩٧ ٩٨٣			٣ ٥٨٢ ٤٤٣
٢٠٥٠	٠٨٠١		شؤون المعاهد الثقافية	١٨٣	٥٦٦ ٠٢٨	٢٠٩ ٧٢٤			٧٧٥ ٧٥٢
٢٠٥٠	٠٨٠٢		شؤون الفنون	٢١٧	٦٢٨ ٢٣٦	٢٣٠ ٢٤١			٨٦٧ ٤٧٧
٢٠٥٠	٠٨٠٣		شؤون المكتبات/ المحفوظات	٣٣٥	٩٥٥ ١٥٢	٣٨٢ ٧٣٩			١ ٣٣٧ ٨٩١

رمز الهيئة	رمز البند/ البند الفرعي	الإدارة	البند الفرعي	الموظفون	النفقات على السلع والخدمات: المرتبات والأجور	النفقات على السلع والخدمات: السلع والخدمات الأخرى	النفقات على السلع والخدمات: الإعلانات/ التحويلات	الاحتياطي	المجموع
٢٠٥٠	٠٨٠٤		شؤون المتاحف	١٤٢	٤١٥ ٠٤٤	١٦٦ ٢٧٩			٥٨١ ٣٢٣
٢٠٦٠	٠٨٠٥	إدارة الألعاب الرياضية		١٦	٤٠ ٣٦٥	١١٧ ١٠٨	٧٠٠ ٠٠٠		٨٦٧ ٤٧٣
٢٠٧٠		إدارة الخدمات العامة		١ ٠٣٣	٢ ١٣٨ ٣٧٠	١٣ ٣٢٤ ٩٨٧			١٥ ٤٦٤ ٣٣٧
٢٠٧٠	٠٧٠٤		شؤون المساحة	٢٧	٨٦ ٨٨٠	١ ٠٢٢ ٤٠٠			١ ١٠٨ ٢٦٠
٢٠٧٠	٠٧٠٥		شؤون الإسكان والملكية	٨٦	٣٨٠ ٩٨٠	١ ٤١٣ ٨٢٠			١ ٧٧٤ ٧٨٠
٢٠٧٠	٠١٠٥		شؤون الإحصاءات	١٠٣	٣٢٠ ٩٤٠	٧٩ ٠١٨			٣٩٩ ٩٥٨
٢٠٧٠	٠١٠٧		الخدمات العامة	٣٥	٥٩ ٥٠٠	١ ٣٧٠ ٣٥٠			١ ٤٢٩ ٨٥٠
٢٠٧٠	٠١٠٨		تسجيل الأعمال التجارية	١٧	٤٧ ٧٨٠	٢٤٢ ٢٠٤			٢٨٩ ٩٩٤
٢٠٧٠	١٢٠٨		شؤون تسجيل المركبات	١٥٠	٤٥٠ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠			٣ ٤٥٠ ٠٠٠
٢٠٧٠	٠١٠٦		السجل المدني	٥٠١	٥٧٣ ١٢٠				٥٧٣ ١٢٠
٢٠٧٠	٠١٠٩		وثائق السفر	١١٤	٢٤١ ٢٠٠	٦ ١٩٧ ١٧٥			٦ ٤٣٨ ٣٧٥
٢٠٨٠		إدارة العدل		٦ ٦٦٩	١٤ ١٦٦ ١٣١	١٨ ٣٨٤ ٧٠٧			٣٢ ٥٤٠ ٨٣٨
٢٠٨٠	٠٣٠٢		شؤون الشرطة	٤ ٤٧٥	٧ ٣٢١ ٨١٢	١٠ ٠١٣ ٠٨٥			١٧ ٣٣٤ ٨٧٧
٢٠٨٠	٠٣٠٣		شؤون دائرة السجون	٦٧٥	١ ٨٥٥ ٧٤٣	٣ ٥٨٠ ٠٩٨			٥ ٢١٦ ٨٣٩
٢٠٨٠	٠٣٠٥		شؤون المحاكم	١ ٢٩٨	٤ ٣٨٢ ٥٢٨	٤ ٠٣٥ ٨٢٦			٨ ٣٩٨ ٣٥٣
٢٠٨٠	٠٣٠٦		شؤون المدعي العام	٢١١	٧٥١ ٩٨٨	٧٣٦ ٩٣١			١ ٤٨٨ ٨٩٩
٢٠٨٠	٠٣٠٧		شؤون اللجنة الاستشارية القضائية	١٠	٨٤ ٠٨٠	٣٨ ٧٩٠			١٠٢ ٨٧٠
٢٠٩٠	١٢٠١	إدارة النقل والبنية الأساسية	شؤون النقل والطرق والجسور	١٥٦	٤٠٤ ٠٢٠	٧٩٤ ٥٢٠			١ ١٩٨ ٦٤٠
٢١٠٠		إدارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	شؤون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	٢١	٥٠ ٠٢٥	٢٥ ٨٢٨			٧٥ ٨٥٣
٢١١٠		إدارة المرافق العامة		٦	١٠ ٨٠٠	١٦٣ ٢٦٠	٥١ ٩٠٩ ٢٣٤		٥٢ ٠٧٣ ٢٨٤
٢١١٠	٠٩٠١		شؤون الكهرباء والمصادر الأخرى للطاقة			١٣٨ ٠٨٠	٣٧ ٨٩٣ ٨٠٠		٣٧ ٨٣١ ٦٦٠
٢١١٠	٠٧٠١		شؤون خدمات الإمداد بالمياه وشؤون الصرف الصحي				٧ ٥٥٨ ٨٩٨		٧ ٥٥٨ ٨٩٨
٢١١٠	٠٧٠٢		شؤون التدفئة العامة				٦ ٦٥٨ ٧٣٦		٦ ٦٥٨ ٧٣٦
٢١١٠	٠٩٠٢		مكتب الإدارة	٦	١٠ ٨٠٠	١٥ ٢٠٠			٢٦ ٠٠٠
٢١٢٠		إدارة الشؤون الصحية والضمان الاجتماعي		١١ ١٨٦	٣٦ ٠٣٥ ٣٤٩	٣٦ ٠٦١ ٦٠٦	٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠		١٤٦ ٨٨٦ ٨٥٥
٢١٢٠	٠٥٠١		شؤون وخدمات المستشفيات	٥ ٢٤٥	١٦ ٤١٠ ٩٦٠	٢٢ ٢٢٦ ٢١٠			٣٨ ٥٣٧ ١٧٠

رمز الهيئة	رمز البند/ البند الفرعي	الإدارة	البند الفرعي	الموظفون	النفقات على السلع والخدمات: المرتبات والأجور	النفقات على السلع والخدمات: السلع والخدمات الأخرى	الإعلانات/ التحويلات	الاحتياطي	المجموع
٢١٢٠	٠٦٠١		شؤون إدارة الضمان الاجتماعي	٦١٤	١ ٥٨٦ ٩٠٩	٣٨٧ ٨٤٣	٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠		٧٦ ٩٦٤ ٥٥٢
٢١٢٠	٠٦٠٢		شؤون وخدمات الرعاية الصحية الأولية	٤ ٩٨٠	١٥ ٩٩٠ ٦٠٠	١٣ ١٤١ ٧٢٨			٢٩ ١٣٢ ٣٢٨
٢١٢٠	٠٦٠٣		شؤون وخدمات صحية أخرى	٣٥٧	١ ٠٤٦ ٨٨٠	٣٢٥ ٩٢٥			١ ٣٧٢ ٨٠٥
٢١٣٠	٠٦٠٢	إدارة القوى العاملة والعمل	شؤون القوى العاملة	١٤٣	٥٠٤ ٢٣٨	١٦٧ ٥٧٧			٦٧١ ٩١٦
٢١٤٠	١٠٠١	إدارة الزراعة	شؤون وخدمات الزراعة	٤٢٠	٤١١ ٠٤٠	١٣٣ ١٩٤			٥٤٤ ٢٣٤
٢١٥٠	١٠٠٢	إدارة البيئة	شؤون البيئة	٢٩	٧٠ ٠٧٥	٢١١ ٢١٩			٢٨١ ٢٩٤
٢١٦٠		إدارة الأمن المدني والاستعداد للطوارئ		٣ ٤١١	١٢ ٨١٨ ٢٤٣	٩ ٦١٩ ٨٦٤			٢٢ ٣٣٨ ٠٩٧
٢١٦٠	٠٢٠١		دائرة الطوارئ المدنية	٣ ٠٥٢	١١ ٥٣٢ ٨٨٣	٩ ١٩٠ ٩٩٣			٢٠ ٧٢٣ ٨٧٦
٢١٦٠	٠٣٠١		شؤون دائرة الإطفاء	٣٥٩	١ ٢٨٥ ٥٦٠	٣٢٤ ٨٦١			١ ٦١٤ ٤٢١
٢١٧٠	٠٧٠٤	إدارة المجتمع الديمقراطي والمدني	شؤون المجتمع المدني	١٥	٤٩ ٧٤٠	٧١ ٩٣٣			١٢١ ٦٧٣
٢١٨٠	٠١٠١	إدارة الحكم المحلي	الشؤون التنفيذية والتشريعية والمالية والخارجية	٢٤	٨٢ ٠٨٠	٢٩ ٥٤٩			١١١ ٦٢٩
٢١٩٠	٠١٠١	إدارة شؤون غير المقيمين	الشؤون التنفيذية والتشريعية والمالية والخارجية	١٧	٤١ ٣١٠	١٤ ٨٧٢			٥٦ ١٨٢
٢٢٠٠	٠٨٠٥	إدارة الشباب	الألعاب الرياضية وخدمات الشباب	١٦	٤١ ٩٨٥	٣١ ٤٠٣	١٠٠ ٠٠٠		١٧٣ ٣٨٣
٣٠١٠	٠١٠٢	إدارة المصارف والمدفوعات	الشؤون المصرفية	٤٠٩	١ ٢٦٧ ٩٥٦	٣ ٢٤٧ ٥٩٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠		٩ ٥١٥ ٦٤٢
	١٤٠١		البلديات				١٩ ٠٠٠ ٠٠٠		١٩ ٠٠٠ ٠٠٠
	١٤٠٢		النفقات الطارئة					٨ ٥٨٤ ٠٢٤	٨ ٥٤٨ ٠٢٤
مجموع الميزانية العادية				٥٢ ٧١٣	١٦٣ ٤٨٤ ٤١٩	١٠٣ ٥٠٧ ٢٠٠	١٥٣ ٢٠٩ ٢٠٦	١٠ ٥٨٤ ٠٢٤	٤٣٠ ٧٨٤ ٣٤٨

الجدول ٣

المؤسسات العامة - المرافق العامة والنقل

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(بالمارك الألمانية)

البند الفرعي	الموظفون	النفقات				الإيرادات		الفائض/ (العجز) التشغيلي
		الأجور والمرتبات	السلع والخدمات	الاستثمار الرأسمالي	المجموع	رسوم الاستعمال	إعانة حكومية عامة	المجموع
الطيران	٩٥	٦٤٨ ٠٠٠	٢ ١٧٨ ٠٠٠	٤ ٤٥٧ ٠٠٠	٧ ٢٨٣ ٠٠٠	٧ ٢٥٨ ٠٠٠		٧ ٢٥٨ ٠٠٠	(٢٥ ٠٠٠)
الحافلات	٩٨٨	٣ ٠٠٤ ٥٨٠	٦ ٥١١ ٤٤٠	–	٩ ٥١٦ ٠٠٠	١٢ ٣٨٤ ٠٠٠		١٢ ٣٨٤ ٠٠٠	٢ ٨٦٨ ٠٠٠
الكهرباء	٨ ٥٠٠	٢٦ ٦٩٣ ٦٠٠	٦٠ ٦٧٠ ٠٠٠	–	٨٧ ٣٨٣ ٦٠٠	٤٩ ٦٧٠ ٠٠٠	٣٧ ٦٩٣ ٦٠٠	٨٧ ٣٦٣ ٦٠٠	–
جمع القمامة والإمداد بالمياه	٣ ١٣٥	٧ ٠١٤ ٩٤٤	٩ ٥٥٧ ٨٢١	–	١٦ ٥٧٢ ٧٦٦	٩ ٠١٥ ٨٦٨	٧ ٥٥٦ ٨٩٨	١٦ ٥٧٢ ٧٦٦	–
البريد	١ ١٠٠	٣ ٠٩٣ ٥٨٢	٤ ٠٠٦ ٤٣٨	–	٧ ١٠٠ ٠٠٠	٤ ١٠٠ ٠٠٠		٤ ١٠٠ ٠٠٠	(٣ ٠٠٠ ٠٠٠)
التدفئة العامة	٢٠٣	١ ٠٣٤ ٩٠٨	٦ ٤٨٣ ٩١٠	–	٧ ٥١٨ ٨١٨	٨٨٠ ٠٨٢	٦ ٦٥٨ ٧٣٦	٧ ٥١٨ ٨١٨	–
السكك الحديدية	٧٠٠	١ ٦٨٠ ٠٠٠	١ ٣٠٣ ٠٠٠	–	٢ ٩٨٣ ٠٠٠	٣ ١٠٠ ٠٠٠		٣ ١٠٠ ٠٠٠	١١٧ ٠٠٠
الاتصالات السلكية واللاسلكية	٧٠٠	١ ٨٩٠ ١٨٠	٣٥ ٦٠٩ ٨٢٠	–	٣٧ ٥٠٠ ٠٠٠	٤١ ٣٠٠ ٠٠٠		٤١ ٣٠٠ ٠٠٠	٣ ٨٠٠ ٠٠٠
المجموع	١٥ ٤٢١	٤٥ ٠٥٩ ٧٦٤	١٢٦ ٣٢٠ ٤٢٩	٤ ٤٥٧ ٠٠٠	١٧٥ ٨٣٧ ١٨٤	١٢٧ ٦٨٧ ٩٥٠	٥١ ٩٠٩ ٢٣٤	١٧٩ ٥٩٧ ١٨٤	٣ ٧٦٠ ٠٠٠

ملحوظة: أدرج البريد منفصلا عن الاتصالات السلكية واللاسلكية زيادة في التوضيح، وباعتبار أنهما وحدتان عاملتان ضمن مؤسسة واحدة، فإن العجز في بند البريد يعوض بالفائض في بند الاتصالات السلكية واللاسلكية.

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٥١
المتعلقة بسن التعليم الإلزامي في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والمتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١١/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ والمتعلقة بإنشاء جهاز إداري للتعليم والعلوم،

ولغرض تحديد سن التعليم الإلزامية في كوسوفو،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١
سن التعليم الإلزامية

١-١ تكون سن التعليم الإلزامية من السادسة إلى الخامسة عشرة.

١-٢ يقيد الطفل الذي يبلغ السادسة من العمر في بداية العام الدراسي بمدرسة معتمدة لدى إدارة التعليم والعلوم (يشار إليها فيما يلي ''بالإدارة'') في الفترة الأولى من تلك السنة الدراسية، ويظل مقيدا في مدرسة معتمدة طوال السنوات التالية حتى يبلغ الخامسة عشرة.

البند ٢
قيد الأطفال دون سن التعليم الإلزامية

يجوز لمدير التعليم المحلي (يشار إليه فيما يلي ''بالمدير'') قيد طفل تقل سنه في بداية السنة الدراسية عن السن الإلزامية المذكورة وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا اقتنع المدير بأن الطالب سيحرم من التعليم إذا لم يتم قيده؛

(ب) إذا تبين أن الطفل مقيد في برنامج تعليمي رسمي في بلد آخر أو ولاية أخرى وأنه سيحرم من التعليم إن لم يتم قيده في المدرسة.

البند ٣
الإعفاء

٣-١ يكفل كل أب، أو وصي على طفل في سن التعليم الإلزامية قيد الطفل في مدرسة معتمدة لدى الإدارة ما لم يحصل هذا الأب أو الوصي على إعفاء من الإدارة.

٣-٢ تكون الأسباب التالية أساسا لإعفاء الطفل:

(أ) إذا كان يتلقى تعليما كافيا ومنتظما في عدد من المواد التي تلائم احتياجاته في مكان آخر غير المدرسة المعتمدة؛

(ب) أو كان ممنوعا من الالتحاق بالمدرسة لأسباب طبية معقولة.

٣-٣ يجوز أيضا منح الإعفاء لأسباب أخرى بخلاف الأسباب المشار إليها في البند ٣-٢ أعلاه، حسبما يحدد ذلك، على أساس كل حالة على حدة، رئيسا الإدارة أو الموظف المخول ذلك.

البند ٤
الجزاءات

٤-١ يعتبر بمثابة جرم تقاعس أب أو وصي على طفل في سن التعليم الإلزامية عن قيد هذا الطفل في مدرسة معتمدة لدى الإدارة دون الحصول على إعفاء من ذلك القيد.

٤-٢ يعاقب الشخص الذي يرتكب الجرم المنصوص عليه في البند ٤-١ أعلاه، في حالة الإدانة، بغرامة تصل إلى ٣٠٠ مارك ألماني.

٤-٣ يعاقب الشخص الذي يرتكب بحق الطفل ذاته جرائم لاحقة للجرم المشار إليه في البند ٤-٢ أعلاه، في حالة إدانته، بغرامة تصل إلى ١٠٠ مارك ألماني عن كل أسبوع دراسي وفقا للتقويم الدراسي الرسمي لا يتم فيه قيد الطفل في مدرسة معتمدة بعد توقيع العقوبة الأولى.

البند ٥
التنفيذ

يصدر الممثل الخاص للأمين العام توجيهات إدارية تتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦
القانون الواجب التطبيق

تحب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ٧

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٥٢
المتعلقة باستيراد المنتجات الصيدلانية وتصنيعها وبيعها وتوزيعها بما في ذلك العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ والمتعلقة بإنشاء إدارة تنظيمية للصحة والرعاية الاجتماعية،

ولغرض تنظيم استيراد المنتجات الصيدلانية وتصنيعها وبيعها وتوزيعها بما في ذلك العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية في كوسوفو،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١
تعريفات

لأغراض القاعدة التنظيمية الحالية:

(أ) تعني ''المنتجات الصيدلانية'' أية مواد أو مزيجا من المواد تُصنع أو تباع أو تعرض للبيع أو يجري الترويج لها:

'١' من أجل استخدامها في معالجة مرض أو حالة جسدية أو أعراض غير عادية تتعلق بها أو التخفيف منها أو اتقائها أو تشخيصها لدى الإنسان أو الحيوان؛

'٢' من أجل استعادة الوظائف العضوية للإنسان أو الحيوان أو تقديمها أو تغييرها؛

'٣' بوصفها منتجات دم قابلة للتحلل.

(ب) تعني ''العقاقير المخدرة'' أيا من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، سواء كانت طبيعية أو تخليقية.

(ج) تعني ''المؤثرات العقلية'' أية مادة طبيعية أو تخليقية واردة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛

(د) تعني ''المواد الخام'' جميع المواد الفعالة أو غير الفعالة الطبيعية أو المحولة التي تستخدم في تصنيع العقاقير؛

(هـ) تعني ''المنتجات الوسيطة'' المنتجات شبه الجاهزة والمنتجات السائبة؛

(و) يعني ''تصنيع المنتجات الصيدلانية'' جميع العمليات الداخلة في إنتاج العقار بما في ذلك معالجته وتركيبه وتشكيله وتعبئته وتوسيمه؛

(ز) يعني ''الصانع'' أي شخص أو كيان يحمل ترخيصا بإنتاج المنتجات المذكورة أعلاه في الفقرات (أ) إلى (هـ) من أجل البيع بالجملة أو البيع الحر أو إجراء التجارب البشرية؛

(ح) يعني ''تاجر التجزئة للمواد الصيدلانية أي شخص أو كيان يحمل ترخيصا بتوزيع المنتجات المذكورة أعلاه في الفقرات (أ) إلى (ج) و/أو يقوم بتحضير الوصفات الدوائية، أو العقاقير المعتمدة على دستور الأدوية؛

(ط) يعني بائع ''الجملة للمواد الصيدلانية'' أي شخص أو كيان يحمل ترخيصا ببيع وتخزين المنتجات المذكورة أعلاه الفقرات (أ) إلى (هـ) من أجل توزيعها على حالها بالجملة.

البند ٢
شروط الترخيص

٢-١ يتعين على أي شخص أو كيان يرغب في ممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة فيما يلي أن يحصل على ترخيص من هيئة تنظيم العقاقير في كوسوفو (يشار إليها فيما يلي ''الهيئة''):

(أ) العمل كتاجر جملة للمواد الصيدلانية؛

(ب) استيراد المواد الصيدلانية بما في ذلك منتجات الدم القابلة للتحلل والمنتجات الوسيطة؛

(ج) استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية؛

(د) تصنيع المنتجات الصيدلانية؛

(هـ) استيراد المواد الخام لاستخدامها في تصنيع المنتجات الصيدلانية؛

(و) العمل كتاجر تجزئة للمواد الصيدلانية.

٢-٢ تكون التراخيص الممنوحة بموجب البند ٢-١ (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (و) أعلاه صالحة لمدة خمس سنوات ما لم يتم إلغاؤها أو تعليقها أو إنهاؤها بطريقة أخرى بواسطة الهيئة المعنية أو وفقا للقاعدة التنظيمية الحالية.

٢-٣ تكون التراخيص الممنوحة بموجب البند ٢-١ (د) أعلاه صالحة لأجل غير مسمى ما لم يتم إلغاؤها أو تعليقها أو إنهاؤها بطريقة أخرى بواسطة الهيئة المعنية. إلا أنه في حالة إجراء إصلاحات للمباني المستخدمة في التصنيع، أو في حالة تغير استخدام هذه المباني ينبغي مراجعة الترخيص، ويمكن أن يعاد إصداره وفقا لتقدير الهيئة المعنية.

البند ٣
تصريح العمل لتاجر الجملة للمنتجات الصيدلانية

٣-١ يتعين على أي شخص أو كيان يرغب في العمل في تجارة الجملة للمنتجات الصيدلانية أن يقدم طلبا إلى الهيئة المعنية من أجل الحصول على ترخيص بذلك، وأن يقدم أدلة كافية على استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن مقدم الطلب صيدلي مسجل لدى الهيئة المعنية؛

(ب) أن مقدم الطلب سجل عمله التجاري وفقا للقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٨ للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والمتعلقة بالتسجيل المؤقت للأعمال التجارية في كوسوفو؛

(ج) أن مقدم الطلب تتوافر لديه المستودعات والمخازن الملائمة للغرض والواسعة بالقدر الكافي الذي يوائم الأنشطة المضطلع بها في المكان؛

(د) أن أرضية المستودع تتحمل بشكل كاف الحركة الكثيفة والأحمال الثقيلة؛

(هـ) أن المستودع نظيف ومستوف للشروط الصحية العادية ولا سيما خلوه من الغبار والهوام والحشرات؛

(و) أن مكان التخزين محمي من التعرض المباشر لأشعة وحرارة الشمس وتتوفر له الإضاءة والتهوية الملائمة؛

(ز) أنه يجري التحكم بشكل ملائم في درجات رطوبة وحرارة مناطق التخزين لضمان صلاحية المنتجات الصيدلانية المخزونة فيها؛

(ح) أن المباني تؤمن بشكل كاف لمنع دخول غير المأذون لهم إليها؛

(ط) أن المعاملات المتعلقة بطلب المواد الصيدلانية وتخزينها وتوزيعها تسجل بدقة بما في ذلك تاريخ المعاملة والعقاقير الواردة والعقاقير الخارجة واسم مستلم العقاقير؛

(ي) أن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية تحفظ في خزنة آمنة ومستوفية للشروط الأمنية وأن جميع المعاملات تسجل وفقا للقواعد التنظيمية الوطنية والدولية باستخدام السجلات والوثائق المعتمدة لدى الهيئة المعنية؛

(ك) أن تسلم إلى الهيئة المعنية قائمة بالمنتجات الصيدلانية التي يرغب مقدم الطلب بيعها بالجملة؛

(ل) أن مقدم الطلب يبيع المنتجات التي توافق عليها دون غيرها الهيئة المعنية؛

(م) أن تخزن المنتجات التي تتحلل بالحرارة في ثلاجة مخصصة لتخزين المنتجات الصيدلانية.

٣-٢ يتم إخطار الهيئة المعنية بأي تغيير في إدارة الصيدلية أو بانتقالها إلى مكان آخر. وفي حالة انتقالها إلى مكان آخر يجب تقديم طلب للحصول على ترخيص جديد.

٣-٣ يتعين في جميع الأوقات وضع ترخيص العمل لتاجر الجملة للمنتجات الصيدلانية في مكان ظاهر.

البند ٤

ترخيص استيراد المنتجات الصيدلانية بما في ذلك المنتجات الوسيطة

٤-١ يجوز لتاجر الجملة للمنتجات الصيدلانية المرخص له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة المعنية لمنحه ترخيصا لاستيراد المنتجات الصيدلانية (بما في ذلك المنتجات الوسيطة ومنتجات الدم القابلة للتحلل). ويتعين أن يتيح مقدم الطلب للهيئة المعنية ما يلي:

(أ) قائمة بالمنتجات الصيدلانية التي سيستوردها، على أن يكون كل منتج منها حائزا على موافقة الهيئة المعنية كمنتج مسموح باستيراده؛

(ب) شهادة لكل منتج صيدلاني يرد في القائمة تؤكد جودته وسلامة استعماله (شهادة صادرة وفقا لنظام التصديق المطبق لدى منظمة الصحة العالمية على نوعية المنتجات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية) بما في ذلك دليل على الإذن بالتسويق ودليل على خضوع كل منتج في القائمة بخلاف المنتجات الوسيطة للممارسات الصناعية المستحسنة في بلد التصدير؛

(ج) وثائق لكل منتج صيدلاني يرد في القائمة تبرر استخدام المنتج ودواعي استيراده إلى كوسوفو.

٤-٢ تكون مدة الصلاحية لأي منتج صيدلاني مستورد سنة واحدة على الأقل من تاريخ استلامه في كوسوفو. وفي حالات خاصة تحددها الهيئة المعنية، يمكن قبول مدة صلاحية أقصر.

٤-٣ يجوز في الحالات الملائمة طلب تقديم شهادة تحليل تبين مواصفات المادة المنتجة ونتائج اختبارها.

البند ٥
ترخيص استيراد العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

يقدم تاجر الجملة للمنتجات الصيدلانية الذي يرغب في استيراد العقاقير المخدرة و/أو المؤثرات العقلية طلبا إلى الهيئة المعنية للحصول على ترخيص وفقا للشروط والإجراءات الواردة في المادة ٤ أعلاه التي تنطبق على المنتجات الصيدلانية.

البند ٦
ترخيص تصنيع المنتجات الصيدلانية

يقدم أي شخص أو كيان يرغب في تصنيع المنتجات الصيدلانية طلبا إلى الهيئة المعنية وفقا لشروط وإجراءات تُحدد في لائحة.

البند ٧
ترخيص استيراد مواد أولية لاستخدامها في تصنيع المنتجات الصيدلانية

٧-١ يقدم أي شخص أو كيان يرغب في استيراد مواد أولية لاستخدامها في تصنيع المنتجات الصيدلانية طلبا إلى الهيئة المعنية للحصول على ترخيص. ويتيح مقدم الطلب إلى الهيئة المعنية ما يلي:

(أ) قائمة بالمنتجات التي سيستوردها، على أن يكون كل منها حائزا على موافقة الهيئة المعنية كمنتج مسموح باستيراده؛

(ب) شهادة لكل منتج صيدلاني وارد في القائمة تؤكد جودته وسلامة استعماله (مثلا، شهادة صادرة بموجب نظام التصديق المطبق لدى منظمة الصحة العالمية على نوعية المنتجات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية)؛

(ج) وثيقة لكل مادة صيدلانية فعالة، صادرة عن السلطة المختصة في البلد المصدر تثبت استخدام المادة الفعالة في صناعة العقاقير وتؤكد السماح بتصديرها؛

(د) وثيقة لكل مادة أولية تبرر ضرورة استيرادها إلى كوسوفو، وتحدد استعمالها وتسمح باستخدامها في تصنيع العقاقير في كوسوفو.

٧-٢ تكون مدة صلاحية أي مادة خام مستوردة سنة على الأقل من تاريخ تسلمها في كوسوفو. ويمكن في حالات خاصة تحددها السلطة المعنية قبول مدة صلاحية أقصر.

٧-٣ تُرفق بكل مجموعة من المواد الأولية يتم استيرادها شهادة تحليل تبين المواصفات ونتائج الاختبارات.

البند ٨
ترخيص بيع التجزئة للمنتجات الصيدلانية

٨-١ يقدم أي شخص أو كيان يرغب في بيع التجزئة للمنتجات الصيدلانية طلبا إلى الهيئة المعنية للحصول على ترخيص يرفق به ما يثبت أنه يستوفي الاشتراطات التالية:

(أ) أنه صيدلي مسجل لدى الهيئة المعنية، وأنه يتمتع بخبرة سنة على الأقل في المجال المطلوب؛

(ب) أن الصيدلية تستخدم على الأقل مساعد صيدلي واحد؛

(ج) أن مقدم الطلب سجل عمله التجاري وفقا للقاعدة التنظيمية رقم ٨/٢٠٠٠ للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ المتعلقة بالتسجيل المؤقت للأعمال التجارية في كوسوفو؛

(د) أن المكان آمن ويصلح استخدامه كصيدلية؛

(هـ) أن تتاح في المكان مساحة كافية للمكاتب والتخزين تتلاءم مع الأنشطة المضطلع بها فيه. ويتعين وجود مساحة إضافية للمراحيض والمغاسل وتعليق الملابس. وإذا كانت الصيدلية ستقوم بإعداد المستحضرات الطبية، فيجب أن يتوافر فيها مختبر بمساحة كافية وملائمة للأنشطة التي ستجري فيه؛

(و) أن تتوافر في الصيدلية المطبوعات اللازمة عن المواضيع ذات الصلة؛

(ز) أن يكون المكان نظيفا ومستوفيا الشروط الصحية العادية، ولا سيما خلوه من الغبار والهوام والحشرات؛

(ح) أن تكون أماكن التخزين محمية من التعرض المباشر لحرارة وأشعة الشمس، وأن تتوافر فيها الإضاءة والتهوية الملائمة؛

(ط) أن يجري التحكم بشكل ملائم في درجات الرطوبة والحرارة في مناطق التخزين لحماية مدة صلاحية المنتجات الصيدلانية المخزنة فيها؛

(ي) أن يؤمن المكان بما فيه الكفاية لمنع الدخول غير المرخص إليه؛

(ك) أن يبيع مقدم الطلب المنتجات التي توافق عليها دون غيرها الهيئة المعنية؛

(ل) أن تسجل بدقة المعاملات المتصلة بطلبات المنتجات الصيدلانية وتخزينها وتوزيعها، بما في ذلك الشراء والبيع والوصفات الطبية؛

(م) أن تحفظ العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية في خزنة ملائمة ومستوفية للشروط الأمنية، وأن تسجل جميع المعاملات وفقا للقواعد التنظيمية الوطنية والدولية باستخدام السجلات والوثائق المعتمدة لدى الهيئة المعنية؛

(ن) أن تُحفظ المنتجات التي تتحلل بالحرارة في ثلاجة مخصصة لحفظ المستحضرات الصيدلانية؛

٨-٢ يتم إبلاغ الهيئة المعنية بأي تغيير في إدارة الصيدلية أو بانتقالها إلى مكان آخر. وفي حالة انتقال الصيدلية إلى مكان آخر، يجب تقديم طلب للحصول على ترخيص جديد.

٨-٣ يجب أن يكون ترخيص تشغيل الصيدلية معلقا دائما في مكان ظاهر.

البند ٩
الصيدلي المسؤول

لأغراض البندين ٣-١ (أ) و ٨-١ (أ) أعلاه، يكون الصيدلي، في اعتبار الهيئة المعنية، هو شخص يمتلك:

(أ) معرفة بالأنشطة التي يجب القيام بها وبالإجراءات التي يجب تنفيذها بموجب الترخيص؛

(ب) خبرة في هذه الأنشطة والإجراءات، تكون ملائمة للأغراض المذكورة.

البند ١٠
المنتجات المحظورة والمقيدة

١٠-١ يحظر استيراد المنتجات المدرجة في ''القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها والتي سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها'' التي تنشرها الأمم المتحدة وتنقحها من وقت لآخر.

١٠-٢ لا تُقبل الهبات من العقاقير إلا بعد الموافقة المسبقة للهيئة المعنية وبعد التثبت من أن السلع المقدمة كهبة تراعي ''المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لهبات العقاقير''، التي تنقح من وقت لآخر.

البند ١١
ترويج المنتجات الصيدلانية

يراعي مستوردو المستحضرات الصيدلانية ومصنعوها وبائعوها بالجملة والتجزئة، في إطار الترويج لمنتجاتهم، المعايير والإجراءات التي ينص عليها قرار جمعية الصحة العالمية (ج ص ع ٤١-١٧) بشأن ''المعايير الأخلاقية للترويج للعقاقير الدوائية'' بصيغتها التي تنقح من وقت لآخر، وعلى نحو ما تنطبق على وضع كل منهم.

البند ١٢
المخالفات والجزاءات

١٢-١ يعتبر بمثابة جرم قيام أي شخص، أو مشاركته في القيام، بأي من الأنشطة المحددة في البند ٢-١ أعلاه دون الحصول مسبقا على ترخيص من الهيئة المعنية، أو مواصلة القيام أو المشاركة في القيام بهذه الأنشطة في حال تعليق مثل هذا الترخيص أو إلغائه أو وقف العمل به وفقا لهذه القاعدة التنظيمية.

١٢-٢ يجوز للهيئة المعنية أن تصادر دون تعويض منتجات صيدلانية، بما في ذلك العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، التي يتم حيازتها أو استخدامها دون ترخيص أو بأي شكل يتعارض مع شروط ترخيص صادر بموجب هذه القاعدة التنظيمية. وإذا خالف صاحب الترخيص أحد بنوده الجوهرية، جاز للهيئة المعنية أن تعلقه أو تلغيه.

١٢-٣ يكون أي شخص يرتكب جرما في إطار أحكام البند ١٢-١ أعلاه عرضة للجزاءات الواجبة التطبيق التي ترد في لائحة.

البند ١٣
مجلس الطعون الصيدلانية

١٣-١ ينظر مجلس الطعون الصيدلانية (المشار إليه فيما يلي ''بالمجلس'') ويبت في الطعون التي يقدمها أي مدع ضد رفض الهيئة المعنية إصدار ترخيص أو ضد قرار بتعليق ترخيص أو إلغائه أو وقف العمل به. ويجوز للمجلس أن يؤيد أو يعدل أو يلغي أي قرار اتخذته الهيئة المعنية برفض إصدار ترخيص أو تعليقه أو إلغائه أو وقف العمل به. ويبين المجلس دواعي القرار الذي يتخذه.

١٣-٢ يُطعن في قرار اتخذته الهيئة المعنية خلال خمسة عشر (١٥) يوما من إصداره. ويُقدم الطعن كتابيا ويمكن أن ترفق به الوثائق والمستندات الدالة الأخرى التي يرغب الطاعن في تقديمها.

١٣-٣ يتألف المجلس من عضوين (٢) دوليين وثلاثة (٣) أعضاء محليين يرشحهم نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية. ويعين الممثل الخاص للأمين العام أعضاء المجلس ويعين أحد العضوين الدوليين رئيسا للمجلس.

١٣-٤ يضع المجلس نظامه الداخلي بحيث تكون إجراءاته منصفة وغير متحيزة وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وتشمل هذه القواعد بشكل خاص أحكاما تتعلق بإعادة النظر في قرارات المجلس. ويقر هذا النظام الداخلي قبل انعقاد الجلسات الأولى للمجلس للنظر في الطعون.

١٣-٥ لا يوجد في هذه المادة ما يمنع مدع من أن يطلب من أي محكمة مختصة في كوسوفو أن تنصفه فيما يتعلق بأي قرار يتخذه المجلس.

البند ١٤
رسوم الترخيص

١٤-١ تستوفي الهيئة المعنية رسوما على التراخيص الصادرة بموجب هذه القاعدة التنظيمية وتحدد مبالغها وشروطها في توجيه إداري.

١٤-٢ تودع الإيرادات الآتية من رسوم التراخيص في الميزانية الموحدة لكوسوفو.

البند ١٥
أحكام انتقالية

يقدم المستوردون والمصنعون وبائعو الجملة والتجزئة الحاليون طلبات الحصول على التراخيص المنصوص عليها في المادة ٢-١ في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ بدء نفاذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ١٦
التنفيذ

يصدر الممثل الخاص للأمين العام توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ١٧
القانون الواجب التطبيق

تَجُب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم يتعارض معها في القانون الواجب التطبيق.

البند ١٨
بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه اللائحة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٥٣
المتعلقة بإجراءات البناء في كوسوفو والمعروفة أيضا باسم "قاعدة رجب لوتشي التنظيمية بشأن البناء"[(١)]

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، ولغرض تنظيم بناء الأملاك العقارية وإدخال التغييرات في استخدام الأملاك العقارية في كوسوفو،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١
تعاريف

يعني مصطلح ''البناء'' تشييد أو تركيب أو استبدال أو تجديد أو توسيع أو تعديل أو تحويل أو هدم أي مبنى أو هيكل بنائي، باستثناء الأعمال المعتادة لصيانة المباني أو الهياكل البنائية القائمة، والأشغال الصغيرة التي تحددها السلطة البلدية المختصة في التعليمات البلدية باعتبارها لا تتطلب تراخيص بناء. ويشمل مصطلح ''البناء'' التغييرات التي تُدخل في وظيفة الأملاك العقارية أو في استخدامها وتخرج عن التخطيط المدني المعترف به.

ويعني مصطلح ''الأشخاص المسؤولون عن البناء'' أصحاب الأملاك العقارية أو شاغلوها أو مستعملوها الذين يقومون بالبناء في هذه الأملاك وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يطلبون تنفيذ أعمال بناء أو يتعاقدون من أجل تنفيذها.

---

(١) السيد رجب لوتشي مهندس معماري مشهود له، كان يشغل منصب رئيس دائرة التخطيط والإعمار والتنمية إلى أن اغتيل في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتحمل هذه القاعدة التنظيمية اسمه تكريما لذكراه ولما أسهم به من أجل كوسوفو وبشكل خاص لبلدية بريشتينا.

البند ٢
تراخيص البناء

٢-١ تتطلب جميع أعمال البناء تراخيص بناء تصدر عن السلطة البلدية المختصة.

٢-٢ تُصدر السلطات البلدية تعليمات تقديم طلبات الحصول على تراخيص البناء وإصدارها. ووفقا للقانون الواجب التطبيق، كما هو محدد في القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٢٤ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن القانون الواجب التطبيق في كوسوفو، تحدد هذه التعليمات في جملة أمور ما يلي:

(أ) الاشتراطات الفنية والبيئية والمتعلقة بالسلامة؛

(ب) الاشتراطات المتعلقة بتوصيلات الماء والكهرباء والمجاري لأغراض البناء؛

(ج) المهلات الزمنية للقرارات التي تتخذها البلدية.

٢-٣ ترد في توجيه إداري يصدره الممثل الخاص للأمين العام معايير منح الإعفاءات من اشتراطات تقديم طلبات تراخيص البناء وإصدارها، فيما عدا ما يتعلق بالرسوم المشار إليها في البند ٢-٤.

٢-٤ تحدد السلطات البلدية جميع الرسوم المتعلقة بتقديم طلبات تراخيص البناء وإصدارها، والتي تُسدد إلى البلدية.

البند ٣
أحكام عامة

٣-١ عند تقديم طلب للحصول على ترخيص بناء، يعرض مقدم الطلب على السلطة البلدية خطة البناء. وعندما تنظر السلطة البلدية في الطلب، تأخذ في الاعتبار مخطط التنظيم المدني للبلدية، في حالة وجوده. وإذا كانت لدى السلطة البلدية أسبابا معقولة تحملها على الاعتقاد بأنه لا يحق لمقدم الطلب أن يستخدم أرضا أو مبنى للبناء المقترح، يجوز لها أن ترفض إصدار ترخيص البناء. ويُبلغ سبب الرفض إلى مقدم الطلب خطيا.

٣-٢ تصدر السلطات البلدية تراخيص البناء لغرض الرقابة البلدية على البناء تحديدا. ولا يُمنح إصدار ترخيص البناء أو يؤكد أي حق في الملكية أو في الاستخدام أو أي حق آخر

في الأرض أو في الهياكل البنائية المقامة عليها. ولا يشكل ذلك بتا في مطالبات حقوق الملكية أو أي حقوق أخرى في الأرض أو في الهياكل البنائية المقامة عليها.

٣-٣ يتحمل مقدمو الطلبات المسؤولية الكاملة عن أي مطالبة تنشأ عن بناء يقام بموجب ترخيص بناء أو يتعلق به، وكذلك عن أي مطالبة تتعلق بملكية أو بأي حق آخر في أرض أو مبنى يتم فيه هذا البناء.

٣-٤ يوضع رقم ترخيص البناء واسم الشخص المسؤول عن البناء على لوحة في مكان ظاهر في موقع البناء قبل البدء في البناء وحتى إنجازه.

البند ٤
تسوية الوضع القانوني للبناء

٤-١ إذا بوشر في البناء بعد ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ولكن قبل تاريخ بدء نفاذ هذه القاعدة التنظيمية دون ترخيص بناء، يتعين على الأشخاص المسؤولين عن البناء أن يقدموا طلبا إلى السلطات البلدية للحصول على ترخيص بناء وفقا للمادتين ٢ و ٣ أعلاه. وتعتبر تراخيص البناء التي تصدر بموجب هذه المادة ذات أثر رجعي.

٤-٢ ترد في توجيه إداري يصدر عن الممثل الخاص للأمين العام المعايير والجزاءات ذات الصلة فيما يتعلق بتسوية الوضع القانوني للبناء المشار إليه في المادة ٤-١ أعلاه الذي لا يكون مستوفيا اشتراطات صدور ترخيص البناء.

البند ٥
الجزاءات

يخضع للجزاءات التي ينص عليها القانون الواجب التطبيق أي شخص مسؤول عن البناء دون ترخيص، عدا ما هو مشار إليه في البند ٤ أعلاه، أو أي شخص يخالف ترخيص البناء.

البند ٦
إعادة النظر والاستعراض

٦-١ يحق لمقدمي طلبات الحصول على تراخيص البناء والأشخاص الذين طُبق عليهم أحد الجزاءات أن يطلبوا إعادة النظر في مثل هذه القرارات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الصادرة عن السلطات البلدية.

٦-٢ إذا أكدت البلدية قرارها بعد إعادة النظر فيه، يحق لمقدمي طلبات الحصول على تراخيص البناء والأشخاص الذين طُبق عليهم أحد الجزاءات أن يطلبوا استعراضا إداريا وقضائيا إضافيا حسبما ينص القانون الواجب التطبيق.

٦-٣ لا تُعلق طلبات إعادة النظر أو الاستعراض الإداري أو القضائي تطبيق أي جزاء فرضته السلطات البلدية بموجب البند ٥ أعلاه.

البند ٧
الصحة العامة والسلامة والأمن

لا يوجد في هذه القاعدة التنظيمية ما يحد أو يقيد بأي شكل من الأشكال سلطة البلدية في اتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك هدم مبنى أو هيكل بنائي، حماية للصحة العامة أو السلامة أو الأمن.

البند ٨
التنفيذ

يصدر الممثل الخاص للأمين العام توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٩
القانون الواجب التطبيق

تَجُب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم يتعارض معها في القانون الواجب التطبيق.

البند ١٠
بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٥٤
تعديل القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٢٥ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتعديل القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية ١٩٩٩/٢٤ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو،

يعدّل بموجب هذا البندين ١ - ٢ و ٦ من القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة.

وتبعا لذلك، تصبح صياغة القاعدة التنظيمية على النحو التالي اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذه القاعدة التنظيمية:

القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١
المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

إذ يشير إلى القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي عمد فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى الإذن للأمين العام بأن ينشئ بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجودا مدنيا دوليا يُعرف ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البعثة)، بغية توفير إدارة مؤقتة في كوسوفو يكون لها الولاية المبيّنة في ذلك القرار،

وإذ يتصرف عملا بالسلطة المخوّلة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتحقيقا لغرض إقامة وصون الإدارة المؤقتة في إقليم كوسوفو،

يُصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١
سلطة الإدارة المؤقتة

١-١ تناط بالبعثة كل السلطة التشريعية والتنفيذية المتعلقة بكوسوفو، بما في ذلك إدارة القضاء، ويمارسها الممثل الخاص للأمين العام.

١-٢ للممثل الخاص للأمين العام أن يعيِّن أو يقبل أي شخص لأداء الوظائف في الإدارة المدنية في كوسوفو، بما في ذلك القضاء. وتمارس تلك الوظائف وفق القانون الواجب التطبيق، على النحو المحدد في القاعدة التنظيمية ١٩٩٩/٢٤ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

البند ٢
مراعاة المعايير المعترف بها دوليا

يراعي كل الأشخاص الذين يؤدون واجبات عامة أو يشغلون مناصب عامة في كوسوفو، في ممارستهم وظائفهم، معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ولا يمارسون القمع ضد أي شخص لأي سبب من الأسباب مثل الجنس، والعرق، واللون، أو الديانة، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الارتباط بجماعة قومية، أو الملكية، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع.

البند ٣
القانون الواجب التطبيق في كوسوفو

[ألغي وفقا للقاعدة التنظيمية ١٩٩٩/٢٥ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو]

البند ٤
القواعد التنظيمية التي تصدرها البعثة

في أداء الواجبات التي تناط إلى الإدارة المؤقتة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)، تصدر البعثة، حسب الاقتضاء، قرارات تشريعية في شكل قواعد

تنظيمية. وتظل هذه القواعد التنظيمية سارية المفعول حتى تستبدلها البعثة أو تنسخها القواعد التي تصدرها فيما بعد المؤسسات التي تنشأ بموجب تسوية سياسية، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩).

البند ٥
بدء نفاذ القواعد التنظيمية الصادرة عن البعثة وإعلانها

٥-١ يوافق الممثل الخاص للأمين العام على القواعد التنظيمية الصادرة عن البعثة ويوقّع عليها. ويبدأ نفاذها في التاريخ المحدد فيها.

٥-٢ تصدر القواعد التنظيمية عن البعثة بالألبانية والصربية والانكليزية. وفي حال نشوء أي خلاف يؤخذ بالنص الانكليزي. وتنشر القواعد التنظيمية بطريقة تكفل سعة انتشارها بإعلانها على الجمهور ونشرها.

٥-٣ تحمل القواعد التنظيمية الصادرة عن البعثة رمز /UNMIK/REG تليه سنة الإصدار وعدد الإصدار في تلك السنة. ويبيِّن سجل للقواعد التنظيمية تاريخ إصدارها وموضوعها والتعديلات أو التغييرات المدخلة عليها أو إلغاءها أو تعليقها.

البند ٦
إدارة الممتلكات

٦-١ تدير البعثة الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة الموجودة في إقليم كوسوفو، بما في ذلك الأموال والحسابات المصرفية وغيرها من الأصول، عندما تتوافر للبعثة أسس معقولة وموضوعية لاستنتاج أن هذه الممتلكات هي:

(أ) ممتلكات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو جمهورية صربيا أو أي من أجهزتهما، والمسجلة باسم أي منهما؛ أو

(ب) ممتلكات مملوكة اجتماعيا.

٦-٢ تكون إدارة البعثة للممتلكات عملا بالبند ٥-١ أعلاه دون مساس بحق أي شخص أو كيان بتأكيد ملكيته أو حقوقه الأخرى في الممتلكات في محكمة مختصة في كوسوفو، أو في أي جهاز قضائي يتم إنشاؤه بموجب قاعدة تنظيمية.

البند ٧
بدء النفاذ

تعتبر هذه[٢] القاعدة التنظيمية نافذة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهو تاريخ اتخاذ مجلس الأمن للأمم المتحدة القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).

تدخل القاعدة التنظيمية الحالية حيز النفاذ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

(٢) القاعدة التنظيمية الأصلية.

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٥٥
تعديل القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٣ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المتعلقة بإنشاء الدائرة الجمركية والخدمات الأخرى ذات الصلة في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٣ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ المتعلقة بإنشاء الدائرة الجمركية والخدمات الأخرى ذات الصلة في كوسوفو،

وحيث أن البند ١-١ من القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٣ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ينص على أن يحصّل عن جميع السلع أيا كان نوعها المتجهة إلى كوسوفو وحدها رسم جمركي، لفترة انتقالية، يعادل عشرة في المائة (١٠ في المائة)، باستثناء البضائع المدرجة في المرفق الأول،

ولغرض تعديل المرفق الأول للقاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٣ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١
تعديل

يستعاض عن المرفق الأول للقاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٣ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بالمرفق الأول لهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٢

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

المرفق الأول - قائمة بالسلع المعفاة من الرسوم الجمركية

الصادرات

اللبن*

زيوت وشحوم الطهي*

الخضروات**

الفواكه**

دقيق القمح**

المنتجات الصيدلانية

الأدوات والأجهزة الطبية والجراحية

الطوابع البريدية والأوراق القيِّمة المصنفة في البند ٤٩٠٧ من التعريفات الجمركية المنسقة

الأسمدة الزراعية المصنفة في الفصل ٣١ من التعريفات الجمركية المنسقة

السلع التي استوردتها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة كوسوفو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية المسجلة لدى البعثة التي لها مركز المنفعة العامة

السلع التي استوردتها البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية لاستعمالها الرسمي

السلع الممولة من حصيلة المنح المقدمة إلى البعثة من الحكومات، والوكالات الحكومية، والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية، لدعم البرامج والمشاريع الإنسانية وبرامج ومشاريع التعمير في كوسوفو

* يتوقف تطبيق هذا الاعفاء في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

** يتوقف تطبيق هذا الإعفاء في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٥٦
تعديل القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بالمكوس في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلقة بالمكوس في كوسوفو، والقاعدتين التنظيميتين لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم ٢٠٠٠/٢٦ المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ورقم ٢٠٠٠/٣٥ المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بتعديل القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وحيث أن البند ٢-٢ من القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة، تنص على أنه يرد بيان السلع الخاضعة للمكوس ومعدلات المكوس المنطبقة عليها في المرفق ألف لهذه القاعدة التنظيمية،

ولغرض تعديل المرفق ألف من القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١
تعديل

يستعاض عن المرفق ألف للقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٢ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة، بالمرفق ألف لهذه القاعدة التنظيمية.

البند ٢
بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

المرفق ألف

السلع الخاضعة للمكوس والمعدلات المنطبقة عليها

صنف السلعة	الرمز الرقمي في النظام المنسق	معدل الضريبة
البن	٠٩٠١	٣٠ في المائة من القيمة
المرطبات	٢٢٠٢	١٠ في المائة من القيمة
الجعة المصنوعة من المُلت	٢٢٠٣	٠,٣ مارك ألماني لكل لتر
النبيذ المصنوع من العنب الطازج، بما في ذلك الأنبذة المدعمة؛ ويكون العنب من غير الوارد تحت البند رقم ٢٠-٩ ''فيرموث''، وأي نبيذ آخر أو عنب مطعم بالنباتات أو المواد العطرية	٢٢٠٤، ٢٢٠٥	٠,٤ مارك ألماني لكل لتر
المشروبات الأخرى المخمرة (على سبيل المثال، عصير التفاح المخمر، وعصير الكمثرى المخمر، والعسل المخمر)؛ ومزيج المشروبات المخمرة، ومزيج المشروبات المخمرة والمشروبات غير الكحولية، غير المحددة أو المدرجة في مكان آخر	٢٢٠٦	٠,٣ مارك ألماني لكل لتر
الكحول الأثيلي غير المحور بقوام كحولي يبلغ ٨٠ في المائة من الحجم أو أعلى	٢٢٠٧	٢ مارك ألماني لكل لتر من الكحول
كحول أثيلي غير محور بقوام كحولي أقل من ٨٠ في المائة من الحجم؛ والكحول والمسكرات المقطرة وغيرها من المشروبات الروحية	٢٢٠٨	٢ مارك ألماني لكل لتر من الكحول
السجائر	٢٤٠٢	٤ مارك ألماني لكل ألف سيجارة

صنف السلعة	الرمز الرقمي في النظام المنسق	معدل الضريبة
السيجار من الصنفين الكبير والصغير والأصناف الأخرى من التبغ المصنع	٢٤٠٢ ٢٤٠٣	٥٠ في المائة من القيمة
البترين	٢٧١٠ ٠٠ ٢٦، ٢٧١٠ ٠٠ ٢٧، ٢٧١٠ ٠٠ ٢٩، ٢٧١٠ ٠٠ ٣٢، ٢٧١٠ ٠٠ ٣٤، ٢٧١٠ ٠٠ ٣٦	٣٠ فنيغ لكل لتر*
السولار	٢٧١٠ ٠٠ ٦٦، ٢٧١٠ ٠٠ ٦٨	٢٥ فنيغ لكل لتر*
ديزل للمحركات (D1 و D2)	٢٧١٠ ٠٠ ٣١٠٠	٢٥ فنيغ لكل لتر*
الكيروسين	٢٧١٠ ٠٠ ٥١، ٢٧١٠ ٠٠ ٥٥	٢٥ فنيغ لكل لتر*
وقود التدفئة	٢٧١٠٠٠٤١٠٠؛ ٢٧١٠٠٤٩٠٠	٢٥ فنيغ لكل لتر*
الهواتف النقالة	٨٥١٧١٩	١٥ في المائة من القيمة
أجهزة تسجيل الفيديو	٨٥٢١	١٥ في المائة من القيمة
أجهزة التلفزيون	٨٥٢٨	١٥ في المائة من القيمة
الهوائيات الصحنية الساتلية	٨٥٢٩١٠٣١	١٥ في المائة من القيمة
السيارات والمركبات الأخرى ذات المحركات المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا تلك المدرجة تحت البند رقم ٨٧٠٢)، بما في ذلك سيارات الستيشن وسيارات السباق	٨٧٠٣	٢٠ في المائة من القيمة و ١ ٠٠٠ مارك ألماني لكل سيارة

* سيزيد هذا المعدل الضريبي بمقدار ٥ فنيغ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ تعقبها زيادة أخرى قدرها ٥ فنيغ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

القاعدة التنظيمية رقم ٥٧/٢٠٠٠
تعديل القاعدة التنظيمية رقم ٧/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة المتعلقة بتعيين وعزل القضاة والمدعين العامين

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية رقم ٧/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن تعيين وعزل القضاة والمدعين العامين،

ولغرض إنشاء هيئة قضائية مستقلة ومتعددة الأعراق في كوسوفو،

يعدل بموجب هذا البند ٣-٣ من القاعدة التنظيمية رقم ٧/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وبناء عليه، تصبح صيغة هذه القاعدة التنظيمية اعتبارا من تاريخ نفاذ القاعدة التنظيمية الحالية على النحو التالي:

القاعدة التنظيمية رقم ٧/١٩٩٩
المتعلقة بتعيين وعزل القضاة والمدعين العامين

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض إنشاء هيئة قضائية مستقلة ومتعددة الأعراق في كوسوفو،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١
اللجنة الاستشارية القضائية

١-١ تُنشأ بموجب هذا اللجنة الاستشارية القضائية (وتسمى فيما يلي ''اللجنة'') من أجل إسداء المشورة إلى الممثل الخاص للأمين العام في الأمور المتعلقة بتعيين القضاة والمدعين العامين على النحو المطلوب، وفيما يقدم من الشكاوى ضد أي قاض أو مدع عام. ويجوز للجنة، بناء على طلب الممثل الخاص للأمين العام، أن تسدي المشورة في أمور أخرى تتعلق بالنظام القضائي.

١-٢ تكون اللجنة مستقلة في الاضطلاع بمهامها.

البند ٢
تكوين اللجنة

٢-١ تتألف اللجنة من ثمانية خبراء محليين وثلاثة خبراء دوليين، ويكون تشكيلها متعدد الأعراق ويعكس الخبرات القانونية المتنوعة. ويكون أعضاء اللجنة المحليون والدوليون من المتخصصين القانونيين البارزين والمستوفين لأرفع مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة وأن يكونوا مستقلين وغير متحيزين. ولا يجوز لهم أن يشغلوا وظيفة حكومية أو أي منصب آخر لا يتفق مع مهامهم كأعضاء في اللجنة.

٢-٢ يقوم الممثل الخاص للأمين العام باختيار وتعيين كل عضو من أعضاء اللجنة وفقا للمبادئ المذكورة أعلاه بعد إجراء المشاورات المناسبة.

البند ٣
التعيين ومدة الولاية

٣-١ يؤدي القَسم كل عضو من أعضاء اللجنة لدى تعيينه، أو يدلي بإقرار رسمي أمام الممثل الخاص للأمين العام. وتكون صيغة القَسم أو الإقرار كما يلي:

> ''أُقر رسميا وأتعهد بأن أؤدي المهام التي توكلها إليَّ بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بموجب القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٧ المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بصيغتها المعدلة أداء دقيقا وفقا لأحكامها وألا ألتمس أو أقبل أي تعليمات فيما يتعلق بأداء هذه المهام من أي مصدر آخر غير الممثل الخاص للأمين العام''.

٣-٢ إذا علم الممثل الخاص للأمين العام بوجود أدلة تثبت أن عضوا في اللجنة لم يقم بالامتثال لالتزاماته بموجب هذه القاعدة التنظيمية، يقوم بإبلاغ العضو بالتهمة الموجهة إليه

وينظر في رده قبل أن يتخذ أي إجراء آخر غير الإيقاف المؤقت للعضو عن العمل ريثما يتم البت في التهمة. وللممثل الخاص للأمين العام أن يعزل العضو من منصبه إذا تبين له ثبوت التهمة.

٣-٣ فترة ولاية أعضاء اللجنة سنة واحدة يمكن تمديدها لفترة (فترات) يحددها الممثل الخاص للأمين العام.

البند ٤
المسائل الإجرائية

٤-١ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

٤-٢ تشكل اللجنة، عند الاقتضاء، لجانا لتحقيق الكفاءة في أداء مهامها.

٤-٣ تعقد اللجنة اجتماعاتها حسب الحاجة أو بناء على طلب الممثل الخاص للأمين العام.

البند ٥
المهام والأهداف

٥-١ تقوم اللجنة، عن طريق الإعلان العام، بدعوة القانونيين الممارسين في كوسوفو إلى تقديم طلباتهم للعمل كقضاة أو مدعين عامين. وتستعرض اللجنة الطلبات وتقدم توصياتها كتابة إلى الممثل الخاص للأمين العام بشأن المرشحين مع بيان الأسباب التي بنيت عليها التوصية.

٥-٢ يسترشد أعضاء اللجنة، لدى استعراضهم للطلبات الفردية، بهدف البعثة بأن تنشئ دائرة للقضاء والادعاء العام تتسم بالاقتدار المهني والاستقلالية والتجرد وتعدد الأعراق.

البند ٦
معايير اختيار المرشحين

٦-١ يجب أن يستوفي المتقدمون للخدمة كقضاة أو مدعين عامين المعايير التالية:

(أ) أن يكون المرشح حاصلا على درجة جامعية في القانون؛

(ب) أن يجتاز امتحان المرشحين للهيئة القضائية، أو امتحان التخصص في حالة المتقدمين لشغل منصب قاض في محكمة الجنح؛

(ج) أن يتحلى باستقامة أخلاقية عالية؛

(د) ألا تكون له سوابق جنائية؛

(هـ) ألا يكون قد شارك في أي تدابير تمييزية أو طبَّق أي قانون قمعي أو نفذ أي سياسات دكتاتورية؛

(و) ألا يكون مسجلا في أي حزب سياسي أو مشاركا على نحو آخر في أي نشاط سياسي.

٦-٢ ينبغي أن تتوافر للمتقدمين لشغل الوظائف، ما عدا وظائف محكمة الجنح، خبرة عملية يعتد بها في ميدان القانون، أي، ثلاث سنوات لمنصب القاضي (أو المدعي العام) في المحكمة البلدية أو منصب القاضي في هيئة الاستئناف في الجرائم الثانوية، وسبع سنوات لمنصب القاضي (أو المدعي العام) في محكمة المنطقة أو أربع سنوات لمنصب القاضي في المحكمة التجارية.

البند ٧
تعيين وعزل القضاة والمدعين العامين

٧-١ يقوم الممثل الخاص للأمين العام بتعيين القضاة والمدعين العامين واضعا في اعتباره توصيات اللجنة بموجب البند ٥-١ أعلاه.

٧-٢ لا يجوز للقاضي أو المدعي العام أن يشغل أي وظيفة عامة أو إدارية أخرى أو يزاول مهنة ذات طابع تخصصي سواء بأجر أو بدون أجر، أو يعمل في أي نشاط لا يتلاءم مع المهام التي يضطلع بها.

٧-٣ تحال إلى الممثل الخاص للأمين العام أي شكوى تتعلق بقاض، وعليه أن يتشاور بشأنها مع اللجنة. وبعد أن تحقق اللجنة في الشكوى تقدم التوصية المناسبة إلى الممثل الخاص للأمين العام، آخذة بعين الاعتبار عدم جواز عزل القاضي من منصبه إلا في الحالات التالية:

(أ) حدوث عجز جسدي أو عقلي يرجح أن يكون دائما أو مزمنا؛

(ب) ارتكاب سوء سلوك جسيم؛

(ج) عدم أداء مهام المنصب على النحو الواجب؛

(د) إذا وُضع، بسلوك شخصي أو بغير ذلك، في وضع لا يتلاءم مع أداء مهام المنصب على النحو الواجب.

٧-٤ في حالة الشكوى التي تقدم ضد المدعي العام، تُتبع أيضا الإجراءات المذكورة أعلاه، مع إجراء التغيير اللازم.

٧-٥ للممثل الخاص للأمين العام أن يعزل قاضيا أو مدعيا عاما من منصبه بعد أن يضع في الاعتبار توصية اللجنة بموجب البندين ٧-٣ و ٧-٤ أعلاه.

البند ٨
المكافآت والتسهيلات

٨-١ يحدد الممثل الخاص للأمين العام المكافآت التي تدفع إلى أعضاء اللجنة.

٨-٢ يقدم الممثل الخاص للأمين العام التسهيلات اللازمة لسير عمل اللجنة.

البند ٩
القانون الواجب التطبيق

تَجُب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بتعيين وعزل قضاة المحكمة والمدعين العامين.

البند ١٠
أحكام ختامية وانتقالية

١٠-١ يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية[٣] في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

١٠-٢ يُلغى بموجب هذا مرسوما الطوارئ رقما ١٩٩٩/١ و ١٩٩٩/٢ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، على أن يواصل القضاة والمدعون وغيرهم من موظفي الهيئة القضائية، المعينون مؤقتا بموجب هذين المرسومين، مهام مناصبهم حتى نهاية فترة ولاية كل منهم.

يبدأ نفاذ القاعدة التنظيمية الحالية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

(٣) القاعدة التنظيمية الأصلية.

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٥٨
المتعلقة بإنشاء الإدارة التنظيمية لشؤون غير المقيمين

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والمتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو،

ولغرض إنشاء الإدارة التنظيمية لشؤون غير المقيمين،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١
إدارة شؤون غير المقيمين

١-١ تنشأ بموجب هذا الإدارة التنظيمية لشؤون غير المقيمين (يشار إليها فيما يلي باسم ''الإدارة'').

١-٢ يقصد بعبارة ''شؤون غير المقيمين'' الأنشطة الجامعة المتصلة بالشؤون التعليمية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والرياضية والشبابية والإعلامية، والمساعدة الإعلامية الرامية إلى تسهيل الاستثمارات التجارية، والقيد في السجلات المدنية والانتخابية، وإعداد وثائق السفر.

١-٣ لا يوجد في هذه القاعدة التنظيمية ما ينبغي أن يفسر باعتباره ينطوي على شؤون أو مهام سياسية أو دبلوماسية و/أو قنصلية.

١-٤ تتولى الإدارة مسؤولية شؤون غير المقيمين بما في ذلك شؤون أفراد الطوائف العرقية أو الدينية أو اللغوية من كوسوفو الذين يعيشون بصورة مؤقتة أو دائمة خارج كوسوفو (والذين يشار إليهم فيما يلي بـ ''غير المقيمين'') وشؤون الاتصال بالأشخاص والمنظمات المعنية خارج كوسوفو.

١-٥ تنفذ الإدارة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات العامة التي يضعها المجلس الإداري المؤقت في مجال شؤون غير المقيمين وتكفل طابع عدم التمييز في جميع الأنشطة.

البند ٢
المهام

٢-١ يجوز للإدارة أن تقدم إلى المجلس الإداري المؤقت توصيات تتعلق بالسياسات العامة من خلال نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية بشأن جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة وتسيير شؤون غير المقيمين؛

(ب) وضع برامج لإدارة وتصريف شؤون غير المقيمين بصورة كفؤة وفعالة وغير تمييزية؛

(ج) إعداد قواعد تنظيمية بشأن مسائل تهم غير المقيمين.

٢-٢ تقوم الإدارة بالمهام التالية:

(أ) تنفيذ الاستراتيجية والسياسات المتعلقة بشؤون غير المقيمين؛

(ب) جمع وتحليل البيانات الديمغرافية والبيانات الأخرى المتعلقة بشؤون غير المقيمين، بما فيها البيانات المتعلقة بالمنظمات والمؤسسات الإعلامية غير المقيمة؛

(ج) العمل، بالتشاور مع الإدارات ذات الصلة المعنية بالمسائل الإدارية، من أجل تعزيز وتيسير الأنشطة التعليمية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والرياضية والشبابية وأنشطة المنظمات الإعلامية لغير المقيمين؛

(د) تعزيز وتيسير الاتصالات والصلات بين الأشخاص والمنظمات داخل كوسوفو والأشخاص والمنظمات خارج كوسوفو من خلال الاضطلاع بعدد من الأنشطة من قبيل:

'١' إعداد مواد إعلامية وثقافية وتعليمية ومواد أخرى، ونشرها وتبادلها؛

'٢' تشجيع الصلات الشخصية من خلال الزيارات والمحاضرات والعروض والأحداث الرياضية والمهرجانات والمؤتمرات؛

(هـ) تعزيز وتيسير أنشطة جمع الأموال والتبرعات التي يقدمها الأشخاص والجماعات والمنظمات من غير المقيمين لبلوغ الغايات المذكورة في البندين (ج) و (د) أعلاه، وتجميع المعلومات المتاحة عن عمليات جمع هذه الأموال واستخدامها؛

(و) تعزيز وتيسير الاستثمار التجاري في كوسوفو لغير المقيمين عن طريق توفير المعلومات وخدمات الاتصال؛

(ز) التنسيق مع الإدارات المعنية الأخرى ذات الصلة، والوكالات الدولية والحكومية، والمنظمات غير الحكومية بشأن مسائل تهم غير المقيمين؛

(ح) تيسير الاتصال بين المنظمات والأشخاص من غير المقيمين والإدارات الحكومية المعنية بالمسائل الإدارية، وتوفير المساعدة الإعلامية خارج كوسوفو بشأن بعض القضايا مثل القيد في السجلات المدنية والانتخابية ووثائق السفر؛

(ط) الاتصال بالمنظمات والأشخاص المعنيين ومساعدتهم، قدر الإمكان في الاضطلاع بأنشطة إنسانية من قبيل:

'١' تيسير العودة الكريمة التدريجية والإنسانية لغير المقيمين إلى كوسوفو؛

'٢' معالجة وضع الأشخاص من رعايا كوسوفو الموجودين رهن الاعتقال أو يعتبرون مفقودين خارج كوسوفو؛

'٣' تيسير عودة رفات المتوفين من أصل كوسوفي؛

(ي) وضع ميزانية الإدارة وتنفيذها والقيام بالرصد والإبلاغ اللازمين؛

(ك) أداء أي مهام أخرى مكملة للمهام المحددة أعلاه قد يسندها إلى الإدارة نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية.

البند ٣

رئيسا الإدارة

يتولى رئيسا الإدارة، تحت إشراف نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية، المسؤولية عن المهام التالية:

(أ) تسيير الإدارة والتأكد من تنفيذ المهام الموكولة إليها؛

(ب) تعيين موظفي الإدارة وتنظيمها وتسييرها وإصدار تعليمات إدارية ومبادئ توجيهية تنفيذية بشأن أي مسألة تتعلق بمهام الإدارة؛

(ج) كفالة الفعالية والكفاءة في إدارة الموارد التي تتيحها الميزانية الموحدة لكوسوفو أو غيرها من المصادر؛

البند ٤
السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين والتوظيف

يقوم رئيسا الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات توظيف غير تمييزية في تكوين ملاك موظفي الإدارة تصمم على نحو يكفل إبراز الطابع المتعدد الأعراق لكوسوفو؛

(ب) ضمان التوازن العادل بين الجنسين في جميع المجالات وعلى جميع المستويات في الإدارة؛

(ج) كفالة استثناء جميع عمليات التوظيف في الإدارة إلى المؤهلات الفنية والكفاءة والجدارة.

البند ٥
التنفيذ

يصدر الممثل الخاص للأمين العام توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦
القانون الواجب التطبيق

تَجُب هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ٧
بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٥٩
تعديل القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٢٤ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٢٤ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو،

ولغرض تعريف القانون الواجب التطبيق في كوسوفو، يعدل بموجب هذا البند ١ من القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٢٤ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بإضافة البند الجديد ١-٦،

وبناء عليه، تصبح صيغة هذه القاعدة التنظيمية اعتبارا من تاريخ نفاذ القاعدة التنظيمية الحالية على النحو التالي:

القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٢٤
المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو

ولأغراض تحديد القانون الواجب التطبيق في كوسوفو،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١
القانون الواجب التطبيق

١-١ يكون القانون الواجب التطبيق في كوسوفو كما يلي:

(أ) القواعد التنظيمية الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام والصكوك الفرعية الصادرة بموجبها؛

(ب) القانون النافذ في كوسوفو في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩.

وفي حالة تنازع القوانين، تكون الأسبقية للقواعد التنظيمية والصكوك الفرعية الصادرة بموجبها.

١-٢ إذا قررت محكمة مختصة أو هيئة أو شخص مطلوب منه أن ينفذ أحد أحكام القانون أن المسألة أو الحالة المعنية ليست مشمولة بالقوانين المحددة في البند ١-١ من هذه القاعدة التنظيمية وأنها مشمولة بقانون آخر أصبح نافذا في كوسوفو بعد ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ لكنه ليس تمييزيا ويمتثل للبند ١-٣ من هذه القاعدة التنظيمية، تقوم هذه المحكمة أو الهيئة أو الشخص عندئذ بتطبيق ذلك القانون على أساس استثنائي.

١-٣ على كل الأشخاص المضطلعين بمهام عامة أو المتقلدين مناصب عامة في كوسوفو أن يتقيدوا في ممارستهم لمهامهم بمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، لا سيما الوارد منها في الصكوك التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ والبروتوكولات الملحقة بها؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والبروتوكولان الملحقان به؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

١-٤ يمتنع كل شخص يضطلع بمهام عامة أو يتقلد منصبا عاما في كوسوفو عن التمييز ضد أي شخص لأي سبب من الأسباب، سواء بسبب الجنس أو العرق أو لون البشرة أو اللغة أو الديانة أو المذهب السياسي وغيره من المذاهب أو الأصل الطبيعي أو الإثني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى جماعة قومية أو بسبب الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وفي الإجراءات الجنائية، يكون للمدعى عليه حق الاستفادة من أكثر الأحكام مواتاة له في القوانين الجنائية التي كانت نافذة في كوسوفو بين ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ وتاريخ هذه القاعدة التنظيمية.

١-٥ عقوبة الإعدام ملغاة.

١-٦ توقع على كل جريمة كان يُعاقب عليها بالإعدام في القانون النافذ في كوسوفو في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين الحد الأدنى الذي ينص عليه القانون لهذه الجريمة، وحد أقصى قدره (٤٠) أربعين سنة.

البند ٢
التنفيذ

للمحاكم في كوسوفو أن تطلب من الممثل الخاص للأمين العام تقديم توضيحات بشأن تنفيذ هذه القاعدة التنظيمية. ويقدم الممثل الخاص للأمين العام هذه التوضيحات لكي تنظر فيها المحاكم في معرض ممارستها لمهامها.

البند ٣
بدء النفاذ

تعتبر هذه القاعدة التنظيمية[٤] نافذة ابتداء من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

البند ٤
حكم انتقالي

تظل سارية المفعول كل الإجراءات القانونية، بما فيها القرارات القضائية والآثار القانونية لأي أحداث، التي اتخذت خلال الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ حتى تاريخ هذه القاعدة التنظيمية وفقا للقوانين النافذة خلال تلك الفترة بموجب البند ٣ من القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/

(٤) القاعدة التنظيمية الأصلية.

يوليه ١٩٩٩، ما دامت لا تتعارض مع المعايير المشار إليها في البند ١ من هذه القاعدة التنظيمية أو أي قاعدة تنظيمية لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو كانت نافذة وقت اتخاذ هذه الإجراءات.

يبدأ نفاذ القاعدة التنظيمية الحالية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وينطبق البند الجديد ١-٦ على الجرائم المرتكبة بعد هذا التاريخ دون غيره.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٦٠
بشأن المطالبات المتعلقة بالممتلكات السكنية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمديرية الإسكان والممتلكات، ولجنة المطالبات الخاصة بالإسكان والممتلكات

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ يشير إلى القاعدة التنظيمية رقم ٢٣/١٩٩٩ المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلقة بإنشاء مديرية للإسكان والممتلكات ولجنة المطالبات الخاصة بالإسكان والممتلكات،

ولغرض التوسع في تفسير القانون المتعلق بالممتلكات السكنية في كوسوفو، ووضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمديرية الإسكان والممتلكات ولجنة المطالبات الخاصة بالإسكان والممتلكات،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١
تعاريف

لأغراض هذه القاعدة التنظيمية،

يعني 'المسكن المهجور' أي عقار توقف مالكه أو حائزه القانوني وأفراد أسرته المعيشية عن استخدامه على نحو دائم أو مؤقت، وليس في فترات الغياب المؤقت، والذي إما أن يكون شاغرا أو مشغولا بشكل غير شرعي.

يعني 'صاحب امتياز التخصيص' الحائز على حق التصرف في شقة مملوكة اجتماعيا وفقا للقانون المطبّق في ذلك الوقت.

يعني 'العقار الملحق' الأرض والمباني التي تملكها أو تستعملها الجهة المطالبة، والتي تشكِّل وحدة مع العقار السكني.

تعني 'اللجنة' لجنة المطالبات المتعلقة بالإسكان والملكية المنشأة بموجب القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٢٣ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

تعني 'المديرية' مديرية الإسكان والممتلكات المنشأة بموجب القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/٢٣ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

يعني 'التمييز' أي تمييز على أساس اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو العرقي، أو الارتباط بجماعة وطنية، بغرض أو بقصد إبطال أو الإخلال بالإقرار بحق ملكية عقار، أو التمتع به، أو ممارسته على قدم المساواة.

تعني 'المعاملة غير الرسمية'، أي معاملة عقارية تكون غير قانونية وفق أحكام قانون الشروط الخاصة المعمول بها بشأن المعاملات العقارية (الجريدة الرسمية SRS 30/89، المعدّل بالقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية SRS 42/89 و 22/91) أو أي قانون تمييزي آخر، والتي لولا لذلك لاعتبرت معاملة قانونية.

يعني 'حق الشغل' حق استعمال شقة مملوكة اجتماعيا بموجب عقد لاستعمال الشقة مبرم بموجب قانون علاقات الإسكان[٥] أو قانون الإسكان[٦]. وهو لا يشمل الحق في استعمال الشقق لأغراض رسمية (شقق 'الخدمة') أو الشقق المستعملة كأماكن سكن مؤقتة أو عقود إيجار الشقق المملوكة اجتماعيا.

يعني 'العقار' أي بيت أو شقة سكنية، أو أي شقة مملوكة اجتماعيا، وأي عقار ملحق.

يعني 'حق ملكية العقار' أي حق في ملكية عقار، أو حيازته قانونا، أو حق استعماله أو حق شغله.

الفصل الأول
أحكام موضوعية

البند ٢
مبادئ عامة

٢-١ -يبقى ساريا أي حق في ملكية عقار تم اكتسابه قانونا وفقا للقانون المطبّق في فترة اكتسابه، رغم التغيير الذي طرأ على القانون المعمول به في كوسوفو، ما لم تنص القاعدة التنظيمية الحالية غير ذلك.

---

(٥) الجريدة الرسمية SAPK, No. 11/83, 29/86, 42/86 (المسمى فيما بعد ''قانون علاقات الإسكان'').

(٦) الجريدة الرسمية SRS, No. 50/92, 49/95 (المسمى فيما بعد ''قانون الإسكان'').

٢-٢ لأي شخص فقد حقه في ملكية عقار خلال الفترة بين ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ بسبب التمييز، الحق في الحصول على تعويض وفق هذه القاعدة التنظيمية. وقد يأخذ التعويض شكل استرداد حق ملكية العقار (المسمى فيما يلي بـ ''التعويض العيني'') أو التعويض.

٢-٣ تعتبر سارية أي معاملة لملكية عقار جرت خلال الفترة بين ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لم تكن قانونية بموجب أحكام قانون الشروط الخاصة المعمول بها بشأن المعاملات العقارية (الجريدة الرسمية SRS 30/89 المعدل بالقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية SRS 42/89 و 22/91) أو أي قانون تمييزي آخر، والتي لولا ذلك لاعتبرت معاملة قانونية.

٢-٤ يجوز لأي شخص اكتسب ملكية عقار من خلال معاملة غير رسمية تقوم على أساس الإرادة الحرة للأطراف خلال الفترة بين ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الحصول على أمر صادر عن المديرية أو اللجنة لتسجيل ملكيته في السجل العام الملائم. ولا يؤثر هذا الأمر على أي التزام بدفع أي ضريبة أو رسم يتعلق بملكية العقار أو المعاملة المتصلة بملكية العقار.

٢-٥ يحق لأي لاجئ أو مشرد داخليا يتمتع بحق ملكية عقار العودة إلى ذلك العقار، أو التصرف فيه وفقا للقانون، رهنا بهذه القاعدة التنظيمية.

٢-٦ يحق لأي شخص كان يتمتع بحق ملكية عقار في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، وفقد حيازة ذلك العقار و لم يتصرف بحق ملكية العقار طوعا، أن يحصل على أمر من اللجنة لاسترداد حيازة العقار. ولن تتلقى اللجنة مطالبات بالتعويض عن الأضرار أو الخراب الذي لحق بالعقار.

البند ٣
استرداد ملكية عقار فُقد بسبب التمييز

٣-١ لا تقدم إلى أي محكمة في كوسوفو مطالبة لاسترداد عقار سكني فُقد خلال الفترة ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ بسبب التمييز إلا وفقا للقاعدة التنظيمية رقم ٢٣/١٩٩٩ ولهذه القاعدة التنظيمية.

٣-٢ تقدم إلى المديرية قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أي مطالبات بموجب البند ٢-١ (أ) أو (ب) أو (ج) من القاعدة التنظيمية ٢٣/١٩٩٩ للبعثة. ويجوز تمديد الموعد النهائي لتلقي المطالبات بإعلان من الممثل الخاص للأمين العام، الذي يجوز له أن:

(أ) يرفض تمديد الموعد النهائي لفئة من المطالبات أو لأغراض البند ٥-٢؛

(ب) يقدم مواعيد نهائية مختلفة لفئات المطالبات المختلفة أو لأغراض البند ٥-٢.

٣-٣ عندما يتبين للجنة أنه يحق للمطالب الحصول على تعويض عن الضرر، فإنها تقدم تعويضا عينيا، إلا إذا كان شخصا طبيعيا اكتسب ملكية العقار عن طريق معاملة صحيحة تمت عن رضا لقاء قيمة قبل تاريخ دخول هذه القاعدة التنظيمية حيز التنفيذ.

البند ٤

استرداد حقوق الإشغال للشقق المملوكة اجتماعيا التي فقدت نتيجة التمييز

٤-١ ينطبق هذا البند على أي حق في إشغال شقة مملوكة اجتماعيا، كان قد ألغي بسبب التمييز.

٤-٢ كاستثناء من البند ٣-٣، وفيما يتعلق بالشقة المملوكة اجتماعيا التي تم شراؤها لاحقا من صاحب امتياز التخصيص من قِبل المالك الحالي بموجب قانون الإسكان (ويسمى فيما يلي ''المالك الأول'')، تطبّق القواعد التالية:

(أ) للمطالب الحق في ملكية الشقة إذا دفع إلى المديرية:

'١' سعر شراء الشقة الوارد في عقد البيع الذي أبرمه المالك الأول؛

'٢' السعر الذي كان المطالب سيدفعه لشراء الشقة بموجب قانون الإسكان ما لم يتعرض للتمييز (أيهما تقرر المديرية أنه أقل)، بالإضافة إلى نسبة مئوية من القيمة السوقية الحالية للشقة، حسب ما تقرره المديرية، وتكلفة أي تحسينات أدخلها المالك الأول على الشقة؛

(ب) لممارسة الحق في التعويض العيني، يجب على المطالب أن يدفع المبلغ المشار إليه في البند ٤-٢ (أ) إلى المديرية خلال ١٢٠ يوما من قرار اللجنة بشأن الحق في التعويض. وعندما يقدم الطلب، يحق للمديرية تمديد الموعد النهائي حتى ١٢٠ يوما إذا كان سينجم عن عدم التمديد مشاق لا داعي لها بالنسبة للمطالب. وعند دفع هذا المبلغ، تصدر اللجنة قرارا تمنح بموجبه ملكية الشقة إلى المطالب؛

(ج) تضع المديرية المبلغ المدفوع بموجب المادة ٤-٢ (ب) في صندوق استئماني. وتقوم المديرية بتعويض المالك الأول الذي يفقد ملكية شقة بموجب هذا البند بناء على طلبه من الصندوق الاستئماني لقاء المبلغ الذي دفعه لشراء الشقة، ونسبة مئوية من السعر السوقي

الحالي للشقة، كما تقرره المديرية، بالإضافة إلى تكلفة أي تحسينات أجراها على الشقة. وتلغى أي التزامات معلّقة على المالك الأول بموجب قانون الإسكان.

٤-٣ باستثناء ما نص عليه في المادة السابقة، لا يجوز لأي شخص تأثرت حقوقه بقرار اللجنة منح تعويض عيني، الحصول على أي شكل من أشكال التعويض.

٤-٤ إذا تبيّن للجنة أنه يوجد لأي مطالب حق في التعويض من أجل شقة مملوكة اجتماعيا، لكنه لم يمنح تعويضا عينيا وفقا للبند ٤-٢ فإن المديرية تصدر شهادة تبين فيها السعر السوقي الحالي للشقة في وضعها الراهن، مخصوما منه المبلغ الذي طلب إلى الجهة المطالبة دفعه لشراء الشقة بموجب قانون الإسكان. وستضع المديرية صيغا لتحديد هذه المبالغ، والمبالغ المشار إليها في البند ٤-٢ (أ) و (ج).

٤-٥ يجوز لأي شخص يحمل شهادة بموجب البند ٤-٤ الحصول على تعويض عادل يتناسب مع المبلغ المبيّن في الشهادة، يدفع من الصناديق التي تكون قد خصصت من ميزانية كوسوفو الموحدة أو أي صندوق أنشئ لهذا الغرض بموجب هذه القاعدة التنظيمية. وستحدد طريقة حساب ودفع هذا التعويض في القوانين اللاحقة.

البند ٥
القيود المفروضة على التصرف في الشقق إلى حين البت في مطالبات الاسترداد

٥-١ ينطبق هذا البند على أي شخص اشترى شقة من صاحب امتياز التخصيص، وفقا لقانون الإسكان، ولم يكن هذا الشخص أو أي فرد من أفراد أسرته هو الشاغل الشرعي للشقة قبل ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩.

٥-٢ يعتبر كل شخص ينطبق عليه هذا البند هو المالك الشرعي للشقة إلى حين انقضاء الموعد النهائي المحدد في البند ٣-٢ من هذه القاعدة التنظيمية، أو إلى حين حسم جميع المطالبات المقدمة بشأن الشقة بموجب هذه القاعدة التنظيمية، أيهما أبعد. ولا يجوز لهذا الشخص خلال هذه الفترة أن ينقل حيازة الشقة إلى أي شخص آخر إلا أن يكون ذلك في إطار تسوية ودية للمطالبة في إطار اتفاق مبرم بين الأطراف وفقا للبند ١٠-١ من هذه القاعدة التنظيمية. ويعتبر أي عقد بيع أو مبادلة أو هبة يبرم على نحو مخالف لهذا البند باطلا ولاغيا.

البند ٦
تخصيص واستخدام الشقق المملوكة اجتماعيا

تنطبق الأحكام التالية فيما يتعلق بالولاية القضائية الحصرية للمديرية على المسائل الواردة في البند ١-٢ من القاعدة التنظيمية رقم ٢٣/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو:

(أ) يوقف العمل بالمادة ٣ من قانون علاقات الإسكان بموجب هذه القاعدة التنظيمية؛

(ب) استثناء من أحكام أي قانون آخر، لا يجوز إنهاء حق شغل الشقق المملوكة اجتماعيا بدون:

'١' موافقة شاغلها الشرعي أو مديرية الإسكان والممتلكات؛

'٢' وجود أمر من اللجنة على النحو المحدد في هذه القاعدة التنظيمية؛

(ج) استثناء من المادة ٢٤ من قانون علاقات الإسكان، يسمح بتأجير الشقق المملوكة اجتماعيا.

الفصل الثاني
قواعد مديرية الإسكان والممتلكات

البند ٧
تسجيل المطالبات

٧-١ تسجل المديرية المطالبات المقدمة بموجب البند ١-٢ من القاعدة التنظيمية رقم ٢٣/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة في المكاتب المنشأة لهذا الغرض في كوسوفو وفي الأماكن الأخرى التي تراها مناسبة لهذا الغرض.

٧-٢ يجوز لأي شخص ينطبق عليه البند ١-٢ من القاعدة التنظيمية رقم ٢٣/١٩٩٩ أن يتقدم بمطالبة، وفي حالة عجزه عن ذلك، يجوز أن يتقدم بها أحد أفراد أسرته. ولأغراض هذه القاعدة التنظيمية، يجري تحديد أفراد الأسرة المعيشية للحائز الشرعي للعقار وفقا للمادة ٩ من قانون علاقات الإسكان.

٧-٣ للمطالب أو لأي من أطراف المطالبة أن ينيب عنه شخصا مأذونا له بتمثيله بموجب توكيل رسمي صحيح وسار. ويجوز في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها عمل توكيل رسمي أن تعتمد المديرية إقرارا بديلا يأذن فيه المطالب لشخص آخر بتمثيله.

البند ٨
فحوى المطالبة

٨-١ تقدم المطالبة على النموذج الذي تحدده المديرية (ويشار إليه فيما يلي بـ ''نموذج المطالبة'' ويتضمن جميع البيانات اللازمة الخاصة بها، ويوقّع عليها المطالب أو وكيله المأذون له بحضور الموظف المختص بالمديرية.

٨-٢ يرفق المطالب بنموذج المطالبة أصول أو نسخ معتمدة من جميع الوثائق المتصلة بالمطالبة التي تكون في حيازته أو التي يمكن أن يحصل عليها بجهد معقول من سجل عام. وللمديرية سلطة اعتماد هذه النسخ.

٨-٣ للمطالب عند تقديم مطالبة بموجب البند ١-٢ (ج) من القاعدة التنظيمية رقم ٢٣/١٩٩٩ أن يطلب، إلى جانب أي أمر آخر يلتمس صدوره، استصدار أمر بما يلي:

(أ) استرداد ملكية العقار بغرض العودة إليه أو التصرف فيه وفقا للقانون؛

(ب) وضع العقار تحت إدارة المديرية إلى حين أن يقرر العدة إليه أو التصرف فيه.

البند ٩
حقوق أطراف المطالبة

٩-١ تخطر المديرية الشاغل الحالي للعقار إذ وجد بالمطالبة بعد تسلمها، وتبذل جهودا معقولة من أجل إخطار الأشخاص الآخرين الذين تكون لهم مصلحة قانونية في العقار بأمر المطالبة. ويأخذ ذلك عند الاقتضاء شكل إعلان في منشور رسمي صادر عن المديرية.

٩-٢ يقصد بتعبير أطراف المطالبة مقدم المطالبة وكل من:

(أ) الشاغل الحالي للعقار موضوع المطالبة؛

(ب) أي شخص طبيعي آخر له مصلحة قانونية في العقار،

على أن يبلّغ المديرية بنيته في المشاركة في الإجراءات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ إخطار المديرية له بالمطالبة وفقا للبند ٩-١. وإذا لم يُخطر الشخص الذي تكون له مصلحة قانونية

في العقار بأمر تقديم المطالبة، يجوز ضمه إلى أطراف المطالبة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، ما لم يكن قد تم الفصل فيها نهائيا.

٩-٣ يجوز لصاحب امتياز التخصيص السابق أو الحالي للشقة محل المطالبة أن يقدم مرافعات أو أدلة بشأن المطالبة. ويجب على كل من يقدم مرافعات بوصفه ممثلا عن صاحب امتياز التخصيص السابق أو الحالي للعقار أن يثبت هويته وصلته به على نحو ترتضيه المديرية، علما بأن المديرية واللجنة غير ملزمتان بأي حال بالبت في أية مسألة قانونية متعلقة بهوية صاحب امتياز التخصيص أو بالحق في تمثيله.

٩-٤ عندما يقدم شاغل العقار الحالي أو أي شخص طبيعي آخر له مصلحة قانونية إشعارا بنية المشاركة في المطالبة، ينبغي له، وفق المشار إليه في البند ٩-٢، أن يخطر المديرية بعنوانه لموافاته بالوثائق عليه. وتقدم المديرية إلى كل طرف نسخا من نموذج المطالبة.

٩-٥ يجوز للطرف المتسلم لنسخة نموذج المطالبة أن يرد على المطالبة في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلمه للنموذج بالشكل الذي تحدده المديرية (ويشار إلى ذلك فيما يلي بـ ''الرد على المطالبة''). ويجب أن يقدم كل طرف بموجب البند ٢١-١ أصول، أو النسخ المعتمدة من الوثائق المتصلة بالمطالبة التي يحوزها أو التي يمكن له الحصول عليها بجهد معقول من سجل عام.

٩-٦ يجوز لشاغل العقار الحالي في رده على المطالبة أن يطلب من المديرية أن تأخذ احتياجاته السكنية في الاعتبار. وعليه في تلك الحالة أن يزوِّد المديرية بجميع المعلومات المتصلة بتحديد احتياجاته السكنية.

٩-٧ تسلِّم المديرية نسخا من الرد على المطالبة إلى جميع الأطراف الأخرى. ويجوز للمديرية عند الاقتضاء أن تزوِّد الأطراف بملخصات باللغات التي يختارونها لأية وثيقة مقدمة من الأطراف الأخرى. ويجوز لأي طرف أن يرد على أية نقطة واردة في الرد على المطالبة في غضون ٣٠ يوما.

٩-٨ للمديرية أن ترفض الكشف عن أية معلومات مقدمة إليها من أي طرف من أطراف المطالبة، بما في ذلك هوية أي طرف أو شاهد، حيثما يستلزم الأمر من أجل الحفاظ على أمن الشخص المعني.

٩-٩ يجوز تقديم نموذج المطالبة والرد عليه باللغات الألبانية أو الانكليزية أو الصربية.

٩-١٠ سعيا لحسم المطالبات بصورة فعالة وعادلة، يجوز للمديرية في حالات محددة أن تمدد أي موعد نهائي أو تلغي أية قاعدة إجرائية مذكورة في هذا الفصل حيثما وجدت لذلك سببا

وجيها و لم يترتب على التمديد إلحاق ضرر مادي بحقوق أي طرف. غير أنه لا يجوز أن يكون تقاعس أي طرف بدون مبرر صحيح عن الاشتراك في الإجراءات أو الامتثال لأية قاعدة سببا للتأخير في حسم المطالبة.

البند ١٠
حسم المطالبات

١٠-١ تسعى المديرية إلى تسوية المطالبات وديا عن طريق اتفاق الأطراف. وتبلغ المديرية الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم بموجب هذه القاعدة التنظيمية. ويجوز لها أن تتخذ أية خطوات تراها ملائمة لتسهيل التسويات أو لمساعدة الأطراف على تدبير احتياجاتهم السكنية. وللمديرية أن تضع نماذج موحدة لاتفاقات التسوية ليستخدمها الأطراف، وتكون لها سلطة اعتماد اتفاقات التسوية.

١٠-٢ للمديرية أن تستقصي أية مطالبة وأن تجمع الأدلة المتصلة بها من أي سجل محفوظ لدى هيئة عامة أو مؤسسة أو شخص طبيعي. ويحق للمديرية أن تطلع دون قيود وبلا مقابل على أية سجلات في كوسوفو متصلة بتسوية أية مطالبة أو لأي غرض آخر من أغراض التحقق.

١٠-٣ للمديرية أن ترفض المطالبة بموجب قرار مكتوب إذا كانت تخرج بوضوح عن دائرة اختصاص اللجنة. ويجوز رفض المطالبة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات في المديرية.

١٠-٤ تحيل المديرية إلى اللجنة أية مطالبة لا تستطيع تسويتها وديا أو الطعون المقدمة من المطالبين ضد قراراتها برفض مطالباتهم وفق الشروط المحددة في الفقرة ١٠-٣. وللمديرية أن تعد ملخصات للمستندات المقدمة والأدلة وترجمات لأقوال الشهود والتوصيات لتنظرها اللجنة.

١٠-٥ للمديرية، بناء على طلب تقدمه الجهة المطالبة أو بمبادرة منها، أن توصي في أي وقت خلال الإجراءات بأن تتخذ اللجنة تدابير مؤقتة للحماية أو تصدر توجيها أو أمرا آخر لازما لضمان حسم المطالبة على نحو منظم وسريع.

البند ١١
مطالبات تسجيل المعاملات غير الرسمية غير المتنازع عليها

١١-١ للمديرية أن تأمر، في حالة تقديم مطالبات بموجب البند ١-٢ (ب) من القاعدة التنظيمية رقم ٢٣/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة، بتسجيل المعاملة غير الرسمية للمطالب في السجل العام المناسب إذا تحقق الآتي:

(أ) عدم وجود طعن في المطالبة؛

(ب) اقتناع المديرية بوجود أدلة كافية تثبت أن المطالب حصل على حق ملكية العقار من خلال معاملة غير رسمية بين٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١١-٢ لا يكون الأمر الذي تصدره المديرية بموجب هذا البند قرارا ملزما بشأن حقوق الملكية العقارية، ولا يمس حق أي شخص في أن يتقدم إلى المديرية بمطالبة أخرى في هذا الشأن بموجب البند ١-٢ من القاعدة التنظيمية رقم ٢٣/١٩٩٩ للبعثة، على أن يتقدم بهذه المطالبة في غضون ٣٠ يوما من تاريخ معرفته بالأمر الصادر عن المديرية، وبما لا يتجاوز عاما على تاريخ صدور أمر المديرية. وعلى المديرية أن تنشر الأوامر الصادرة بموجب هذا البند.

البند ١٢
الممتلكات الموضوعة تحت إدارة المديرية

١٢-١ للمديرية سلطة إدارة المساكن المهجورة بغرض توفير الاحتياجات السكنية للنازحين واللاجئين.

١٢-٢ للمديرية أن تصدر أمرا بوضع العقار تحت إدارتها في أي من الأحوال الآتية:

(أ) بموجب اتفاق الأطراف في إطار تسوية للمطالبة؛

(ب) بناء على طلب يقدمه المطالب عقب صدور قرار من اللجنة يؤكد حقه في ملكية العقار؛

(ج) عقب إخلاء شاغل العقار الحالي، إذا لم يقم المطالب باستعادة العقار في غضون ١٤ يوما من تاريخ إخطاره بتنفيذ الإخلاء؛

(د) إذا لم يتقدم أحد للمطالبة بالعقار وكان العقار شاغرا أو عجز شاغله الحالي عن إثبات حقوقه في ملكيته؛

(هـ) بناء على طلب المالك أو صاحب حق شغل العقار في حالة عدم وجود أية مطالبات بشأنه.

١٢-٣ تعطّل حقوق الملكية الخاصة بالمالك أو صاحب حق شغل العقار من أجل المصلحة العامة طالما كان العقار خاضعا لإدارة المديرية (ويشار إليه فيما بعد بـ ''العقار الخاضع لإدارة المديرية'').

١٢-٤ للمديرية أن تمنح تصاريح مؤقتة لشغل العقارات الخاضعة لإدارتها وفق الشروط التي تراها ملائمة. وتمنح هذه التصاريح المؤقتة لفترات محدودة، ويجوز تجديدها عند الطلب.

١٢-٥ تضع المديرية معايير لتخصيص الممتلكات الخاضعة لإدارتها بناء على أسباب إنسانية لفترات مؤقتة.

١٢-٦ للمديرية أن تصدر أمرا بإخلاء العقار الخاضع لإدارتها في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا لم يكن شاغل العقار الحالي مستوفيا للشروط اللازمة لمنح الترخيص المؤقت؛

(ب) عند انتهاء الترخيص المؤقت؛

(ج) إذا لم تعد شروط توفير المسكن لأسباب إنسانية تنطبق على صاحب تصريح الإقامة المؤقت الحالي أو إذا لم يمتثل للشروط المحددة للتصريح المؤقت.

١٢-٧ للمالك أو لصاحب حق شغل العقار الخاضع لإدارة المديرية أن يبلغ المديرية بنيته في استعادة ملكية العقار. وعقب تقديم هذا الطلب، تبادر المديرية إلى تسليم أمر إخلاء إلى شاغل العقار الحالي يلزمه بمغادرة العقار في غضون ٩٠ يوما، فإن لم يخل العقار طواعية،تصدر المديرية أمرا بتنفيذ أمر الإخلاء. وتنتهي إدارة المديرية للعقار بمجرد استرداده من قبل المالك أو صاحب حق شغل العقار.

١٢-٨ تبذل المديرية جهودا معقولة للتقليل إلى أدنى حد من خطر تعرض العقار الخاضع لإدارتها للأضرار. ولا تتحمل المديرية المسؤولية عن أية أضرار تلحق به أو عن فقدان محتوياته أو تعرضها للتلف.

البند ١٣
تنفيذ القرارات وأوامر الإخلاء

١٣-١ تسلم المديرية لكل طرف على عنوانه المحدد وفقا لشروط المادة ٩-٤ نسخة مصدقة من أي قرار أو أمر تصدره اللجنة. ويدخل القرار أو الأمر حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ تسليمه إلى آخر الأطراف، ما لم ينص القرار أو الأمر على خلاف ذلك.

١٣-٢ تسلم المديرية نسخة من أمر الإخلاء الصادر عن اللجنة إلى الشاغل الحالي للعقار محل المطالبة. ويترك للمديرية أن تقرر إرجاء تنفيذ أمر الإخلاء لفترة أقصاها ٦ أشهر، إما لإتاحة الفرصة لحسم الاحتياجات السكنية لشاغل العقار الحالي، أو إذا أرادت أن ثمة ظروفا تستدعى إرجاء التنفيذ. وتخطر المديرية كل من شاغل العقار الحالي والمطالب بالعقار عن سبب إرجاء التنفيذ.

١٣-٣ ينفذ أمر الإخلاء الذي تصدره اللجنة أو الأمر الذي تصدره المديرية، في حالة العقارات الخاضعة لإدارة اللجنة في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسليم أوامر الإخلاء. وينفذ أمر الإخلاء بحق أي شخص يكون شاغلا للعقار وقت تنفيذ هذا الإخلاء. على ألا تكون هذه الأوامر قد اتخذت بموجب المادة ١٢-٧، أو أوامر قضت فيها اللجنة بخلاف ذلك.

١٣-٤ ينفذ الموظف المختص في المديرية أمر الإخلاء وتدعمه السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين، على أن يكون لديهم تصريح بالتنفيذ موقع من:

(أ) المسجل إذا صدر الأمر عن اللجنة؛

(ب) أو أحد كبار موظفي المديرية إذا صدر أمر تنفيذ الإخلاء عن المديرية.

١٣-٥ يجوز للسلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين أن تطرد، عند تنفيذ أمر إخلاء عقار، أي شخص يرفض الامتثال لطلب الموظف المسؤول بمغادرته. وإذا وجب إخلاء العقار أيضا من ممتلكات منقولة تبذل المديرية جهودا معقولة للحد قدر الإمكان من احتمالات تعرضها للضرر أو التلف. ولا تتحمل المديرية مسؤولية ضياع هذه الممتلكات أو أي ضرر يلحق بها.

١٣-٦ توجه المديرية إلى الطرف المطالب بإخلاء العقار إخطارا تبلغه فيه بالتاريخ الذي حدد لتنفيذ الأمر بالإخلاء. وعقب تنفيذ أمر الإخلاء، وإذ لم يحضر الطرف المطالب أو الشاغل المؤقت للعقار لاستلامه في أعقاب إخلائه، يختم الموظف المسؤول العقار بالشمع الأحمر ويرسل إخطارا بذلك إلى المطالب. ويحق للسلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين أن تطرد من العقار أي شخص يدخله بدون موجب قانوني أو يقتحمه بعد نزع أختامه.

البند ١٤
طلبات إعادة النظر في قرارات اللجنة

١٤-١ يجوز لأي طرف في مطالبة أن يقدم إلى المديرية طلبا يلتمس فيه من اللجنة أن تعيد النظر في أحد قراراتها، على أن يقدم طلبه في أجل أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة:

(أ) استنادا إلى تقديم أدلة قانونية ذات صلة لم تنظر فيها اللجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن المطالبة؛

(ب) أو لوجود خطأ مادي في تنفيذ القاعدة التنظيمية الحالية.

١٤-٢ يجوز لأي شخص لم يكن طرفا في مطالبة ولديه مسوغ وجيه لعدم اشتراكه فيها من قبل، أن يقدم في أجل أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ علمه بقرار اللجنة، طلبا بإعادة النظر في القرار، على ألا يكون قد انقضى عام على اتخاذ اللجنة للقرار.

١٤-٣ ما لم تر اللجنة خلاف ذلك، يرجأ تنفيذ الأمر، الماثل بالإخلاء اعتبارا من تاريخ تقديم طلب إعادة النظر في أمر الإخلاء إلى أن تبت اللجنة في هذا الطلب.

البند ١٥
التعاون وتفويض المهام

١٥-١ يجوز للمديرية، عند قيامها بأي مهمة من المهام المنوطة بها بموجب هذه القاعدة التنظيمية أن تتعاون مع أي منظمة حكومية دولية أو أي هيئة من الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، ويجوز لها أن تتلقى معلومات منها.

١٥-٢ يجوز للمديرية أن تفوض أي من مهامها إلى الدائرة المسؤولة في بلدية أو أكثر من بلديات كوسوفو، رهنا بالترتيبات الإشرافية التي تراها مناسبة.

البند ١٦
قواعد إضافية

يجوز للمديرية أن تعتمد قواعد إضافية للاضطلاع بمهامها على أن تكون متسقة مع هذه القاعدة التنظيمية.

الفصل الثالث
القواعد الإجرائية للجنة المطالبات الخاصة بالإسكان والممتلكات

البند ١٧
القواعد العامة للجنة

١٧-١ تجتمع اللجنة بكامل هيئتها أو في شكل أفرقة على النحو المنصوص عليه بموجب المادة ٢-٢ من القاعدة التنظيمية رقم ٢٣/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو. وحسب نص القاعدة التنظيمية الحالية فإنه في حالة إنشاء ما لا يقل عن فريقي مناقشة، تستخدم لفظة ''لجنة'' وعبارة ''رئيس اللجنة'' للإشارة إلى اللجنة ورئيسها، كلما تعلق الأمر باجتماع اللجنة بكامل هيئتها، ولفظة ''فريق'' وعبارة ''رئيس الفريق'' للإشارة إلى المطالبات التي تنظر فيها أفرقة المناقشة.

١٧-٢ يُعيِّن الممثل الخاص للأمين العام رئيس اللجنة ويختاره من بين أعضاء اللجنة. وفي حالة استقالة الرئيس أو إقالته أو عدم تجديد تعيينه، يتولى رئاسة اللجنة أقدم رئيس من بين رؤساء أفرقة المناقشة إلى أن يعين الممثل الخاص للأمين العام رئيسا جديدا للجنة. أما رؤساء أفرقة المناقشة التي يتم إنشاؤها بعد إنشاء أفرقة المناقشة الأولى، فيعينهم رئيس اللجنة بعد استشارة أعضاء كل فريق.

١٧-٣ يُعيِّن الممثل الخاص للأمين العام أعضاء اللجنة لفترة أولية مدتها عام. ويجوز تعيينهم من جديد لفترة أخرى أو أكثر.

١٧-٤ يجوز للممثل الخاص للأمين العام، بناء على توصية تتخذها أغلبية من أعضاء اللجنة، أن يقيل أي عضو من أعضاء اللجنة من منصبه في حالة عدم استيفائه للمؤهلات اللازمة للمنصب أو رفضه المتواصل وغير المبرر الاضطلاع بالواجبات المترتبة على شغل ذلك المنصب.

١٧-٥ يشترط على أي عضو من أعضاء اللجنة يعتزم الاستقالة أن يستوفي ما يلي:

(أ) يقدم للمسجل ورئيس الجلسة العامة إخطارا خطيا يبلغهما فيه اعتزامه الاستقالة قبل فترة لا تقل عن شهر من موعد الاستقالة؛

(ب) يواصل القيام بجميع مهامه حتى نهاية فترة الإخطار رهنا بما تنص عليه المادة ١٧-٥ (ج)؛

(ج) يواصل القيام بمهامه بعد نهاية فترة الإخطار لغرض محدد هو استكمال تجهيز أي مطالبات أو مجموعة مطالبات لا تزال معروضة على أعضاء الفريق الذي ينتمي إليه العضو.

١٧-٦ يمنح أعضاء اللجنة وموظفوها، وموظفو المديرية حصانة من أي إجراءات أو دعاوى جنائية مدنية بسبب عمل من الأعمال التي يضطلعون بها في نطاق واجباتهم الرسمية، على ألا يخل ذلك بأي قوانين أو لوائح أخرى تنظم تلك الحصانة.

١٧-٧ يحدد المسجل عدد الجلسات وتواريخها، ويتشاور في ذلك مع رئيس اللجنة.

١٧-٨ يكون مقر اللجنة في بريشتينا. ويجوز للجنة أن تعقد جلساتها في أماكن أخرى كلما رأت ذلك. ويجوز لها أن تجري مداولاتها عبر الوسائط الالكترونية، إذا كان ذلك مناسبا.

١٧-٩ يدير أعمال اللجنة رئيس اللجنة، ويتولى رئاسة جلساتها.

١٧-١٠ تنتخب اللجنة نائبا للرئيس يضطلع بمهام الرئيس عند غيابه.

١٧-١١ يقوم أعضاء اللجنة الذين يتعذر عليهم حضور إحدى جلساتها بإخطار المسجل ورئيس اللجنة بذلك قبل أسبوعين على الأقل من موعد الجلسة، على أن يشفعوا إخطارهم بالأسباب التي استدعت غيابهم.

١٧-١٢ يعمل أعضاء اللجنة في عضويتها بصفاتهم الشخصية. ولا يجوز لهم أن يشتركوا في أي إجراءات بشأن مطالبة تكون لهم فيها مصلحة شخصية، أو مطالبة استشارهم بشأنها أو أشركهم فيها طرف من أطرافها، أو إذا سبق لهم أن اشتركوا في أي إجراءات قانونية غير الإجراءات المضطلع بها أمام المديرية واللجنة، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى قد تنال من حيادهم. وفي حالة وجود أية شكوك تتعلق بهذه الفقرة، أو وجود أي ظروف أخرى قد تنال من حياد الأعضاء لدى اتخاذهم قرار بشأن مطالبة، يترك الأمر لتقدير الرئيس، وإذا كان حياده محل شك، يترك الأمر لتقدير نائب الرئيس.

١٧-١٣ يُعيِّن مدير المديرية مسجل اللجنة بالتشاور مع رئيس اللجنة. ويقدم المسجل وموظفو اللجنة الدعم الإداري والتقني والقانوني إلى اللجنة.

١٧-١٤ يحدد المسجل، بالتشاور مع رئيس الجلسة العامة المواعيد التي سيجري فيها النظر في المطالبات المزمع البت فيها، ويحيلها إلى الأفرقة مع الحرص على تكريس ممارسات منتظمة في هذا الصدد.

١٧-١٥ اللغات الرسمية للجنة هي الألبانية والانكليزية والصربية. ويجوز للرئيس أن يأذن لأي عضو أو شخص يمثل أمام اللجنة أن يتكلم بأي لغة أخرى.

١٧-١٦ يتلو المترجمون الفوريون العاملون في المديرية أو اللجنة القسم التالي:

''أقسم أن أقوم بعملي كمترجم فوري بأمانة ونزاهة وضمير وأن ألتزم السرية المطلقة في ذلك''.

البند ١٨
الجلسات العامة للجنة

١٨-١ تبت اللجنة في جلسات عامة في أي قواعد إجرائية وقواعد إثبات أخرى، وفقا لما ينص عليه البند ٢٦، وفي أي مسائل قد تحال إليها بموجب البند ٢٠-٤.

١٨-٢ يكتمل نصاب الجلسات العامة للجنة بحضور عضوين من أعضائها، إلى أن يتم إنشاء أكثر من فريق للمناقشة. وتتخذ القرارات طبقا لما تنص عليه المادة ٢٠-٣.

١٨-٣ يكتمل نصاب الجلسات العامة بعد إنشاء فريقين للمناقشة أو أكثر، متى حضرت أغلبية أعضاء جميع أفرقة المناقشة. وتتخذ القرارات عادة بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ القرار بأغلبية الأصوات. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة حاسما.

البند ١٩
مداولات اللجنة

١٩-١ تبت اللجنة في المطالبات، استنادا إلى دفوع خطية تتضمن أدلة وثائقية عملا بما ينص عليه البندان ١٩-٢ و ١٩-٣.

١٩-٢ لا يجوز لأي طرف أن يعرض أمام اللجنة أي أدلة أو حجج شفوية ما لم تطلب منه اللجنة ذلك. وللجنة أن تعقد جلسة علنية للإفادات الشفوية تخطر بها جميع الأطراف على النحو الواجب ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك لأسباب تتعلق بأمنهم أو لظروف استثنائية أخرى. ويتولى الرئيس إدارة مداولات الجلسة.

١٩-٣ يجوز للجنة أن تنظر في دفوع خطية أو شفوية واردة من أي كيان حكومي دولي أو حكومي أو غير حكومي، أو من أي شاهد خبير، فيما يتعلق بمسألة مرتبطة بمطالبة.

١٩-٤ يجوز للجنة أن تعيِّن أيا من أعضائها للقيام بمهامها، بما في ذلك حضور جلسات الإفادات الشفوية في أي مكان، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة.

١٩-٥ يجوز للجنة أن:

(أ) تنظر في المطالبات التي تثير مسائل قانونية وقرائنية مشتركة؛

(ب) تفوض إلى المسجل وموظفي المديرية المكلفين بتقديم خدماتهم إلى اللجنة مهام استعراض مطالبات وقرائن معينة، على أن يخضع ذلك لإشراف اللجنة؛

(ج) تستخدم قواعد بيانات وبرامج حاسوبية ووسائل إلكترونية أخرى لتسريع عملية اتخاذ القرارات؛

(د) تتخذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة للتعجيل بعملية اتخاذ القرارات.

١٩-٦ يجوز للجنة أن تواصل عملها في قضايا معينة، بغض النظر عن عدم التزام أي طرف أو المديرية بأي قاعدة إجرائية، لما فيه مصلحة إقامة العدل بصورة فعالة، عندما يكون هناك سبب وجيه لذلك على ألا يلحق ذلك ضررا جسيما بحقوق أي طرف من الأطراف.

١٩-٧ قبل البت في أي مطالبة، يجوز للجنة أن تصدر أمرا مؤقتا يتطابق مع هذه القاعدة التنظيمية تراه ضروريا لتسوية المطالبة بصورة منظمة وسريعة.

١٩-٨ تعتبر جميع الإجراءات التي تتم أمام المديرية ولجنة المطالبات، بما في ذلك إنجاز مستندات المطالبة وتقديمها والرد على نماذج المطالبة، إجراءات إدارية لأغراض المادة ١٧٦ من قانون كوسوفو الجزائي (الأعداد ٧٧/٢٠ و ٨٤/٢٥ و ٨٤/٤٤ من الجريدة الرسمية لكوسوفو) فيما يتعلق بالإدلاء بشهادة كاذبة.

البند ٢٠
الأفرقة

٢٠-١ يبت الفريق في المطالبة رهنا بما تنص عليه البنود ١٧-١١ و ١٧-١٢ و ٢٠-٢ و ٢٥-١.

٢٠-٢ يكتمل نصاب اجتماع الفريق بوجود عضوين.

٢٠-٣ يتخذ الفريق قراراته عادة بتوافق الآراء. وإذا كان جميع أعضاء الفريق حاضرين وتعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يُتخذ القرار بأغلبية الأصوات. وإذا حضر عضوان في الفريق وتعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يرجئ رئيس الفريق النظر في المطالبة إلى جلسة تالية.

٢٠-٤ يجوز للفريق أو لرئيسه أن يحيل مسائل معينة متصلة بالمطالبة إلى اللجنة بكامل هيئتها للاسترشاد برأيها، على أن يتخذ قرار الإحالة إلى اللجنة بكامل هيئتها وفقا للبندين ٢٠-٢ و ٢٠-٣.

٢٠-٥ لا يجوز لأعضاء الفريق الامتناع عن التصويت عند البت في إحالة مطالبة أو فيما إذا كان يجري إحالة مسائل محددة متصلة بها إلى اللجنة بكامل هيئتها.

٢٠-٦ يجوز لرئيس اللجنة أن يكلف عضوا في فريق من الأفرقة بالعمل في فريق آخر بصفة مؤقتة إذا رأى أن سلامة سير عمل اللجنة تستدعي ذلك.

البند ٢١
الإثبات

٢١-١ يجوز للجنة أن تسترشد بقواعد الإثبات المطبقة في المحاكم المحلية في كوسوفو دون التزام من جانبها بالتقيد بها. ولها أن تنظر في أي دليل يعتد به ترى أنه وثيق الصلة بالمطالبة، ويشمل ذلك الأدلة المقدمة من المديرية بشأن حجية أية وثيقة رسمية.

٢١-٢ يجوز للجنة أن تطلب من المديرية الحصول على مزيد من المعلومات من أحد الأطراف أو إجراء المزيد من التحقيقات.

البند ٢٢
قرارات اللجنة

٢٢-١ يجوز للجنة أن تحيل المسائل المترتبة على المطالبة والتي لا تدخل في اختصاصها إلى محكمة مختصة أو مجلس إداري أو محكمة إدارية على النطاق المحلي.

٢٢-٢ يلتزم الفريق بالمبادئ المحددة في:

(أ) قراراته وقرارات الأفرقة الأخرى، ما لم توجد أسباب قاهرة للعدول عن تلك المبادئ؛

(ب) القرارات التي تتخذها اللجنة بكامل هيئتها.

٢٢-٣ لا تمنح اللجنة أية سبل انتصاف فيما عدا المنصوص عليها في هذه القاعدة التنظيمية.

٢٢-٤ لا يجوز لأي طرف أن يسترد من أي طرف آخر أية تكاليف تترتب على الإجراءات المعروضة على المديرية أو اللجنة.

٢٢-٥ يجوز للجنة أن تقصر قرارها على البت في حقوق ملكية العقار موضوع المطالبة إذا وفر ذلك سبيل انتصاف فعال لتقديم المطالبة.

٢٢-٦ إذا تقدم أحد أفراد أسرة الحائز الشرعي للعقار بمطالبة وفقا للبند ٦-٢، يجوز للجنة أن تبت في حق للملكية باسم الحائز الشرعي للعقار وأن تصدر أمرا بتمكين الطالب من

حيازة العقار، دون أن يحسم ذلك أو يمس أية دعوى قضائية بين المطالب والحائز الشرعي للعقار أو أي شخص آخر ليس طرفا في المطالبة. وبعد أن تصدر اللجنة قرارها، يكون للمحاكم المحلية في كوسوفو اختصاص البت في أية مسألة قانونية لم تبت فيها اللجنة.

٢٢-٧ يجوز أن تتضمن قرارات اللجنة ما يلي:

(أ) البت في حقوق الملكية اللازمة لحسم المطالبة؛

(ب) الأمر باسناد ملكية العقار إلى أي طرف؛

(ج) الأمر بتسجيل أي حق ملكية للعقار في السجل العام المناسب؛

(د) تبديل شروط أي عقد أبرم بغرض تجنب قانون تمييزي لبيان النية الحقيقية لأطراف العقد إذا اقتضى ذلك حسم المطالبة؛

(هـ) إلغاء أي اتفاق لتأجير عقار صدر بشأنه أمر بموجب هذه القاعدة التنظيمية وجميع الأوامر التبعية اللازمة لتنفيذ قرار الإلغاء؛

(و) رفض المطالبة؛

(ز) اتخاذ جميع القرارات والأوامر اللازمة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.

٢٢-٨ يتضمن القرار العناصر التالية.

(أ) تاريخ اعتماده؛

(ب) أسماء الأطراف وممثليهم؛

(ج) سبيل الانتصاف المطلوب؛

(د) حيثيات القرار، بما في ذلك الوقائع المادية وحقوق الملكية التي تبينتها اللجنة؛

(هـ) أوامر اللجنة.

٢٢-٩ يوقع الرئيس القرارات، ويجوز له، في حالة البت في عدد كبير من المطالبات في ذات الجلسة، أن يوقع قرارا شاملا بالموافقة على جميع فرادى القرارات المذكورة في نصه. ويعتمد المسجل فرادى القرارات. وتعتبر أي نسخة من الوثيقة الأصلية الموقعة من الرئيس يتم إرسالها بالفاكس إلى المسجل باستخدام الأصل سندا قانونيا كافيا لأية إجراءات تتخذ بناء على الوثيقة الأصلية.

٢٢-١٠ ينشر المسجل قرارات اللجنة أو ملخصات تجملها.

٢٢-١١ للمسجل سلطة تصحيح أية أخطاء نصيّة ترد في قرار اللجنة بما لا يؤثر ماديا في حقوق أي طرف، بشرط موافقة رئيس اللجنة.

البند ٢٣

إجراء موجز

٢٣-١ للجنة أن تنظر بإجراء موجز في أي مطالبة غير متنازع عليها في إطار البند ١-٢ (ج) من القاعدة التنظيمية رقم ٢٣/١٩٩٩ للبعثة.

٢٣-٢ للجنة أن تسترد بإجراء موجز حيازة أي عقار، إذا اقتنعت بوجود دليل غير متنازع عليه على حيازة المطالب لذلك العقار له قبل ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩.

٢٣-٣ يتضمن القرار الموجز ما يلي:

(أ) تاريخ اعتماده؛

(ب) أسماء الأطراف وممثليهم؛

(ج) أحكام منطوق القرار.

٢٣-٤ لا يحول البند ٢٣ دون قيام اللجنة بالبت بإجراء موجز في أي مطالبة أخرى غير متنازع عليها.

البند ٢٤

تدابير انتقالية

٢٤-١ للجنة أن تصدر تدابير مؤقتة للحماية، بناء على توصية المديرية، سواء بطلب من الجهة المطالبة أو غيرها إذا بدا أنه من المرجح تعرض أحد الأطراف للضرر، بشكل لا يمكن جبره فيما بعد، ما لم تصدر التدابير المؤقتة.

٢٤-٢ يجوز أن تشمل تلك التدابير في الظروف الاستثنائية، وبناء على توصية وكالات إنفاذ القانون المسؤولة، ولمواجهة التهديد المستمر للأمن العام، القيام، عند الاقتضاء، بإخلاء العقار المطالب به من شاغله الحالي إذا اقتنعت اللجنة بتوافر الدليل على أن المطالب بالعقار كان يشغله قبل ذلك دون منازعة. ويجوز لسلطات إنفاذ القانون المسؤولة دون إشعار أن تقوم بتنفيذ أمر إخلاء العقار الصادر بموجب هذا البند.

البند ٢٥
إعادة النظر في القرارات

٢٥-١ عقب إنشاء فريقين أو أكثر من أفرقة اللجنة، يقوم فريق مختلف عن الفريق الذي بت في المطالبة بإعادة النظر في المسألة، ما لم يقرر رئيس الفريق المعين لإجراء عملية إعادة النظر، بالتشاور مع رئيس اللجنة، ضرورة القيام بذلك في جلسة عامة.

٢٥-٢ عند إعادة النظر في القرار تنظر اللجنة، أو الفريق الذي أنشأته، في جميع الأدلة والبيانات المقدمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية وأية أدلة وبيانات جديدة تتعلق بطلب إعادة النظر. وللجنة المعنية أو الفريق المعني رفض طلب إعادة النظر، أو إصدار قرار جديد بشأن المطالبة.

البند ٢٦
قواعد إضافية

يجوز للجنة أن تعتمد من أجل اضطلاعها بمهامها قواعد إضافية بشرط أن تكون متسقة مع القاعدة التنظيمية الحالية.

الفصل الرابع
أحكام عامة

البند ٢٧
التنفيذ

يصدر الممثل الخاص للأمين العام توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٢٨
القانون الواجب التطبيق

تَجُبّ هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ٢٩
بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/٦١
المتعلقة بإنشاء الإدارة التنظيمية للأمن المدني والتأهب لحالات الطوارئ

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المفوضة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في الاعتبار القاعدة التنظيمية ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة، والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٨/١٩٩٩ المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء فيلق حماية كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١/٢٠٠٠ المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلقة بالهيكل الإداري المؤقت المشترك لكوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ٤٥/٢٠٠٠ المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ المتعلقة بالحكم الذاتي للبلديات في كوسوفو،

ولغرض إنشاء الإدارة التنظيمية للأمن المدني والتأهب لحالات الطوارئ،

يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١
الإدارة التنظيمية للأمن المدني والتأهب لحالات الطوارئ

١-١ تنشأ بموجب هذا الإدارة التنظيمية للأمن المدني والتأهب لحالات الطوارئ (ويشار إليها فيما يلي بـ ''الإدارة'').

١-٢ تكون الإدارة مسؤولة عن التنسيق العام للمسائل المتصلة بتوفير خدمات الوقاية في حالات الطوارئ ومواجهة تلك الحالات في كوسوفو ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فيلق حماية كوسوفو وخدمات مكافحة الحرائق وحالات الطوارئ، والترتيبات الطويلة الأجل لإزالة الألغام.

١-٣ تنفذ الإدارة المبادئ التوجيهية للسياسة العامة التي يضعها المجلس الإداري المؤقت في مجال خدمات الوقاية في حالات الطوارئ ومواجهة تلك الحالات.

البند ٢
المهام

٢-١ للدائرة أن تقدم توصيات تتعلق بالسياسات العامة للمجلس الإداري المؤقت عن طريق نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاستراتيجية العامة لإعداد وتعزيز خدمات غير تمييزية، مهنية وأخلاقية وتتسم بالكفاءة والشفافية والخضوع للمساءلة، في مجال خدمات الوقاية في حالات الطوارئ ومواجهة تلك الحالات؛

(ب) إعداد برامج وميزانيات من أجل توفير واستمرار خدمات الوقاية في حالات الطوارئ، ومواجهة تلك الحالات؛

(ج) وضع إطار تنظيمي، يشمل إعداد مبادئ واقتراح قواعد لخدمات الوقاية في حالات الطوارئ ومواجهة تلك الحالات.

٢-٢ تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ الاستراتيجية والسياسات اللازمة لإنشاء، وكفالة التوفير المستمر، لخدمات الوقاية في حالات الطوارئ ومواجهة تلك الحالات في إطار المنح التي يقدمها مانحون معينون، وميزانية كوسوفو الموحدة؛

(ب) تنفيذ ودعم عمليات تحديد وتقييم الأخطار في المناطق والبلديات؛

(ج) تنفيذ تدابير الوقاية من الحرائق ودعم تلك التدابير والإشراف عليها؛

(د) بدء وتنفيذ وتنسيق تدابير أخرى للوقاية في حالات الطوارئ، بالتعاون مع الإدارات والبلديات التنظيمية ذات الصلة؛

(هـ) تشجيع أنشطة التوعية العامة في مجال الوقاية في حالات الطوارئ ومواجهة تلك الحالات؛

(و) استحداث قدرة تشغيلية لنظام متناسق لمواجهة حالات الطوارئ، ومواصلتها والإشراف عليها في سائر أنحاء كوسوفو، بالتعاون مع الإدارات التنظيمية والبلديات والشرطة وقوة الأمن الدولية في كوسوفو، والسلطات الصحية وخدمات الإسعاف ذات الصلة؛

(ز) القيام في إطار السلطة العامة للممثل الخاص للأمين العام، ووفقا للسياسات والأولويات التي وضعها، بتنفيذ وتمويل إنشاء وتشغيل فيلق حماية كوسوفو ودعمه والإشراف عليه بالتعاون مع قوة الأمن الدولية في كوسوفو؛

(ح) تنفيذ وتمويل ودعم إنشاء مهام لخدمات مكافحة الحرائق ومواجهة حالات الطوارئ، والإشراف على تلك المهام، وعلى أدائها، بالتعاون مع الإدارات التنظيمية والبلديات ذات الصلة؛

(ط) تخطيط وإعداد الترتيبات الطويلة الأجل لإزالة الألغام بالتعاون مع مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام التابع للبعثة؛

(ي) أداء المهام المكملة للمهام المبينة أعلاه التي يُسندها للإدارة نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية.

البند ٣
رئيسا الإدارة

يعمل رئيسا الإدارة تحت إشراف نائب الممثل الخاص للأمين العام للإدارة المدنية، ويتقاسما المسؤولية بشأن ما يلي:

(أ) تنظيم الإدارة وكفالة تنفيذ المهام المسندة إليها؛

(ب) تزويد الإدارة بالموظفين وتنظيمها وإدارتها وإصدار التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن المسائل التي تتعلق بمهام الإدارة؛

(ج) كفالة الفعالية والكفاءة في إدارة الموارد المقدمة إلى الإدارة من الميزانية الموحدة لكوسوفو أو من أي مصدر آخر.

البند ٤
السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين والتوظيف

يقوم رئيسا الإدارة بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات توظيف غير تمييزية في تكوين ملاك موظفي الإدارة تصمم على نحو يكفل إبراز الطابع المتعدد الأعراق لكوسوفو؛

(ب) ضمان التوازن العادل بين الجنسين في جميع المجالات وعلى جميع المستويات في الإدارة؛

(ج) كفالة استناد جميع عمليات التوظيف في الإدارة إلى المؤهلات الفنية والكفاءة والجدارة.

البند ٥
التنفيذ

يصدر الممثل الخاص للأمين العام توجيهات إدارية فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

القانون الواجب التطبيق

تَجُبُّ هذه القاعدة التنظيمية أي حكم مخالف لها في القانون الواجب التطبيق.

البند ٧

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام